جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي –
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشّريعة

المسائل الفقهيّة التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة جمعًا ودراسةً

– الحجّ والصومّ والزّكاة أنموذجًا –

مذكّرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة، تخصّص: فقه مقارن وأصوله.

الطّالب: عبد الرّؤوف قسّوم

المشـرف: د. نبيل موفق

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرّتبة	الجامعة	الصفة
أمير شريبط	أستاذ محاضر .أ.	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	رئيسًا
نبيل موفق	أستاذ محاضر .أ.	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	مشرفًا ومقررًا
ياسين باهي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	مناقشًا

السّنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

(يوسف: 76)

إهــداء..

إلى الوالدين الكريمين؛ أطال الله عمرهما وأصّلح عملهما، ووفقني لبرّهما والدّعاء لهما ما حييت.

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي، زوجتي الفاضلة؛ وفقها الله لمرضاته.

إلى قرّة عيني وثمرة فؤادي، أولادي؛ أويس وسِرِين جعلهما الله من الصّالحين.

إلى إخوتي وأخواتي ورحمي وخلّاني وفاءً لهم وصلة.

إلى العاملين في التّعليم القرآني، معلّمين ومتعلّمين.

إلى شيوخنا الذين تعلّمنا منهم العلم والأدب.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

عبد الرؤوف..

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما فتح ويسّر لنا من إتمام لهاته المذكّرة، فلك الحمد ربّي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرّضا.

إلى أساتذة وإطارات وعمّال معهد العلوم الإسلامية المبارك، الذين علّمونا وخدمونا وصبروا علينا فجزاهم الله كلّ خير.

الشّكر موصول إلى أستاذنا ومشرفنا الدّكتور نبيل موفق، الذي له من اسمه حظ ونصيب، فهو موفّق في العلم، نبيل في الخلق، فنعم وعاء العلم أنتم، وأسأل الله أن ينفع بكم.

أخصّ بالشّكر أيضًا؛ شيخنا المبارك الأستاذ الدّكتور عبد الكريم بوغزالة، الذي فتح لنا مكتبته العامرة، فاختصر علينا جهدًا كبيرًا ووقتًا كثيرًا، يسّر الله حسابه ويمّن كتابه وبيّض وجهه يوم العرض الأكبر.

ملخـــص

هاته الدّراسة بعنوان: **"المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة جمعًا ودراسة _الحج والصّيام والزّكاة أنموذجًا_"** كان إشكالها الرّئيس الذي تحاول الإجابة عنه هو: ماهي المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكيّة في أبواب الحجّ والصّوم والزّكاة؟ وما مستنده في ذلك؟

أجابت الدّراسة على ذلك من خلال مبحث تمهيدي، ومبحثين تطبيقيّين، خُصِّص المبحث التّمهيدي لترجمة الإمام ابن العربي مع تعريجٍ موجزٍ لمعنى الحجّ والصّوم والزّكاة؛ مفهومًا وأركانًا وسننًا وغيرها، إضافةً إلى بيان لمعنيي المشهور والمخالفة، ثم أُفرِد المبحث الأوّل للمسائل التي خالف فيه ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة في باب الصّيام، لِتُختَم الدّراسة بالمبحث الثّاني الذي عُني ببيان مسائل الحجّ والزّكاة.

وتوصّلت الدّراسة لجُملة من النّتائج، لعلّ أهمّها هو أن الانتساب الصحيح للمذهب المالكي عند ابن العربي، هو انتساب أصول وقواعد لا مجرد الجمود على القول المشهور فقط، الأمر الذي حمله على عدم الجنوح للتّقليد المذهبيّ، بل كان فقيهًا مجتهدًا متحررًا، وهو ما جعله يخالف المالكيّة في بعض مشهور ما ذهبوا إليه، حيث بلغ عدد المسائل الّتي خالفهم فيها في هذا البحث: سبع عشرة مسألة، كان أكثرها في باب الصّيام وأقلّها في باب الزّكاة، ولعلّ أشهر المسائل التي خالف فيها مشهور مذهب المالكيّة؛ مسألة زكاة الخُضروات، التي حُظيت هي وغيرها بدراسةٍ وتمحيصٍ لمستند المخالفة، مع ذكر لبعض أسباب الخِلاف في ذلك.

Abstract

This study is entitled "The subjects which IBN-ALRABI disagrees with the most common rules of the MALKIAN school _ Hajj, Siam, and Zakkah as samples_".

The main problems of this study which tryies to answer are: what are the subjects which IBN-ALRABI disagrees with the most common rule of the MALKIAN school? And what are his references?

This study answered that through a preliminary part and tow parts of Applid studies. The preliminary study deals with introducing the scholar IBN-ALRABI, and the definition of: Hajj, Siam, and Zakkah; focusing on its conceptual and pillard phases. In addition, it deals with the tow concepts of Doctrine and Disagreement. The first part of the study deals with the issues that IBN-ALRABI disagreed concerning Siam. Finally, the study ends with the issues of Hajj and Zakkah.

This study comes up with many results, the most important of them is: According to IBN-ALRABI the right belonging to MALKIAN doctrine is to belong to fundementals and rules, not only being enough of the doctrinal tradition; but he was free and steady scholar that's why he disagrees with MALKIAN in some issues. IBN-ALRABI disagrees in seventeen issues in this study. The majority of it was in Siam, and the least of it was Zakkah. The most known subject that IBN-ALRABI disagreement with MALKIAN was about the Zakkah of vegetables which got_ and others- a particular study based on Disagreement; mentioning many causes of the disagreement.

الرّموز والإشارات المستخدمة في المذكّرة

الرّمز	معناه
ج	الجزء
ص	الصّفحة
ط	الطّبعة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ط	بدون طبعة
د.ت	بدون ذكر لتاريخ الطّبع
الأحكام	أحكام القرآن
العارضة	عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي
القبس	القبس في شرح موطّأ مالك ابن أنس
المسالك	المسالك في شرح موطّأ مالك

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضّلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله؛ أمّا بعد:

إنّ الفقه في الدّين من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، وأكثرها أجرًا وأرجاها خيرًا، لتوافر الآثار في ذلك، ولأن الفقه أيضًا يُلامس حياة المسلم العملّية اليوميّة، من صلاةٍ وزكاةٍ ومعاملات وفقهٍ للأسرة وغيرها من أبواب الفقه المختلفة، لذا تنافس العلماء جيلاً بعد جيلٍ في تحصيل الفقه وتحرير مسائله وتذليلها. ومعلوم أن أغلب مسائل الفقه لا تخلو من خلاف، وذلك منذ عهد صحابة رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- إلى عهد نشأة المذاهب الفقهيّة، هاته الأخير أسهمت بشكل كبير في حصر الخلاف وتأصيله وتقعيده، ومن تلكم المذاهب الّتي كان لها النّصيب الوافر من ذلك: المذهب المالكيّ، وذلك لكونه قريب النّشأة زمانًا ومكانًا من عهد رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، ولأنّه انتشر في الآفاق والأمصار، وكان لهذا الانتشار دورًا مهمًا في نشأة مدارس فقهيّة داخله، ومن بين تلكم المدارس، المدرسة الأندلسيّة، الّتي كان منها عدّة فقهاء وعلماء ساهموا في خدمة المذهب تنظيرًا وتأليفًا وتحريرًا، ومن جُملة أولئكم، الإمام أبو بكر مُحَمَّد ابن العربي -رحمه الله- الذي كانت له قدم راسخة في مختلف علوم الشّريعة.

ولما كان ابن العربي فقيهًا أصوليًا مجتهدًا متحرّرًا من التّقليد المذهبي، كانت له مخالفات لمشهور المذهب المالكي في عدة أبواب، طُرِق بعضها ومازال أكثرها، من ذلك ما كان في أبواب الحجّ والصّوم والزّكاة، وهو ما دفعني لدراسة هذا الموضوع الذي عنونته بـ:

"المسائل الفقهيّة الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة جمعًا ودراسةً ـ الحجّ والصّوم، والزّكاة أنموذجاً ـ "

أوّلاً: أهميّة الموضوع.

معلوم أنّه مما قد يُعد خدمةً للمذهب المالكيّ، هو النّظر في مصنّفات متقدّميه؛ وذلك لمعرفة الأدلّة الّتي استندوا عليها في القول المشهور، ومدى وِفاقِ وخِلافِ أعلامِ المذهبِ معه، والإمام ابن العربي كانت له أقوال خالف فيها المشهور، سيما في جانب العبادات، فكان استقراؤها ومعرفة مستنده في ذلك ممّا له أهميةٌ بالغةٌ تكمن في مايلي:

1.تعلّق الموضوع بِعَلَمٍ من أَعْلَامِ المذهب المالكيّ، الذي يتّبعه أهل بلدنا منذ قرون.

2. ارتباط الموضوع بعبادات عظيمة، هي أركان للإسلام.

3.سعة المذهب المالكي؛ وذلك لاحتوائه على الكثير من الأقوال في المسائل الفقهيّة المختلفة.

4. تعلّق الموضوع باختيارات فقهية لابن العربي، فيها من مناقشة للأدلّة والرّدود فوائد كثيرة.

ثانيًا: الإشكاليّة.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكاليّة التّالية: **ماهي المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة في أبواب الحجّ والصّوم والزّكاة؟ وما مستنده في ذلك؟**

ويتفرع عن هذه الإشكاليّة المحوريّة أسئلة فرعيّة أهمها:

ـ من هو الإمام ابن العربي؟

ـ ما المقصود بمصطلح المشهور؟ وماهي الأسباب الحاملة لابن العربي على المخالفة؟

ـ ما هي المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي المشهور في أبواب مسائل الحجّ والصّوم والزّكاة؟

ثالثًا: سبب اختيار الموضوع.

الأسباب التي حملتني على اختيار هذا الموضوع، منها ما هو موضوعيٌ ومنها ما هو ذاتيٌ:

أ. الأسباب الموضوعية:

1. محاولة إتمامٍ لمشوار الجمع الذي بدأه غيري، لِمَا خالف فيه ابن العربي المشهور، إذ إنّه جُمِعَ لابن العربي مخالفاته للمشهور في بابي الطّهارة والصّلاة ونحن نتمّ بحول الله ما يمكننا إتمامه.

2. الإسهام في خدمة المذهب المالكي، الذي هو معتمدٌ في بلادنا تعلّمًا وتعليمًا؛ وذلك من خلال دراسة مصنّفات عَلَمٍ من أعلامه.

3. تعلّق الموضوع بالتّخصّص الذي نزاول الدّراسة فيه، ألا وهو تخصّص الفقه المقارن وأصوله؛ إذ إن الموضوع سيكون فيه نصيب من ذلك، من خلال عرض للأقوال والأدلّة ووجه الاستدلال والمناقشة والمقارنة بينها.

ب. الأسباب الذاتية:

1. رغبتي في التّعرف أكثر على شخصيّة ابن العربي العلّمية، خاصة في باب الرّدود والمناقشة.

2. تعلّق جزء من البحث بمسألةٍ متعلقةٍ بمجال عملنا، وهي ممّا يَكثر السّؤال عنها في منطقتنا ألا وهي زكاة الخضروات، والتي ضرب فيه ابن العربي بسهم كبير، مخالفًا في ذلك مشهور المذهب، وهو ما سيمكننا من أخذ صورة أكثر وضوحًا عن سبب الخلاف وكذا القول الأسلم من المعارض الرّاجح فيها.

رابعًا: أهداف البحث.

إنّ ممّا يُسهِم في تذليل العلم وبيانه؛ دراسةُ مصنّفاتِ المذهب الواحد دراسةً مقارنةً بين القول المشهور أو الصّحيح أو المعتمد عندهم وبين الأقوال الأخرى المخالفة له، ودراستنا هذه لمخالفات ابن العربي لمشهور مذهب المالكيّة، تهدف إلى ذلك، مع أمور أخرى لعلّ أهمها:

1. التّعريف بِعَلَمٍ من أعلام المذهب المالكي وبيان مكانته العلميّة.

2. التّعرّف على مصطلحات المذهب المالكي وإظهار ما عليه المحقّقون فيه.

3. إبراز المنهج الفقهي والأصولي لابن العربي وطرقه في الاختيار والتّرجيح، وكذا أسباب المخالفة.

4. التّعريف بالخلاف داخل المذهب ومدى تجرّد العلماء في ذلك، الأمر الذي يُظهر تحرّر فقهائنا في اختياراتهم من التّعصّب المذهبيّ غير المُقَعّدِ والمُدَلّلِ، وتجرّدهم في اتّباعهم للدّليل.

5. إظهار سعة المذهب المالكي من خلال إبراز أقوال ابن العربي المخالفة للمشهور، مع بيان من وافقه من المالكيّة في ذلك.

6. بيان المنشأ الأصوليّ للخلاف الفقهيّ بين ابن العربي والأقوال المشهورة في المذهب المالكيّ، الأمر الذي يُنَمِي مَلَكَةَ التّعامل مع القواعد الفقهيّة والأصوليّة، بل والخلاف عمومًا.

خامسًا: الدّراسات السّابقة.

لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ من قام بدراسة جمع مخالفات ابن العربي لمشهور مذهب المالكيّة خَلَا:

1. المسائل الفقهيّة الّتي خالف فيها الإمام أبو بكر بن العربي مشهور مذهب المالكيّة من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي كتاب الطّهارة والصّلاة ـ أنموذجًا ـ مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلاميّة، من إعداد أمين بداد، وإشراف أ.د نور الدّين بوحمزة، تخصّص الفقه المقارن، قسم الشّريعة والقانون، كلّية العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر 01، 1435/ 1436ـ 2014 /2015، فقد قام الباحث بدراسة المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور المذهب المالكيّ، فَعَرَضَ القول المشهور ثمّ قول ابن العربي ثمّ رَجَّحَ ما ظهر له قويًّا، وإن كان أغلب ترجيحات الباحث مع اختيارات ابن العربي.

2. منهج ابن العربي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه عارضة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي ـ كتاب الطهارة أنموذجًا ـ مذكّرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من إعداد الطّالب قصي بن مُحَمَّد كريم، وإشراف الدّكتور رشدي رملي، جامعة ملايا، كوالا لمبور ماليزيا، أكاديمية الدّراسات الإسلاميّة، 2010 فقد قام الباحث بِذِكْرِ اختيارات الإمام وذِكْرِ من وافقه من باقي المذاهب.

3. ما خالف فيه بن العربي مشهور المالكيّة ـ أحكام الطّهارة أنموذجًا ـ مذكّرة تخرّج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة، الجموعي هاني، إشراف الدّكتور نبيل موفق، تخصّص الفقه وأصوله، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلاميّة، جامعة حمّة لخضر بالوادي، 1438/1437، 2017/2016.حيث قام الباحث بتصوير المسألة ثمّ ذَكَرَ المشهور في المذهب ثمّ ذَكَرَ مذهب ابن العربي مع مستنده إمّا من خلال كلام الإمام إن وُجِدَ وإمَّا استنباطًا من خلال أصوله وتحليل كلامه.

ولقد استفدت كثيرًا من هاته الرّسائل، علميًا ومنهجيًا، فجزى الله أصحابها خير الجزاء.

أمّا أوجه الاختلاف بين الدّراسات السّابقة ودراستي مايلي:

1.اقتصرت بعض الدّراسات السّابقة عن كتاب واحد، بينما دراستي سأعتمد فيها ـ بإذن الله ـ على أربعة كتب لابن العربي وهي: أحكام القرآن، والقبس، والمسالك، وعارضة الأحوذي.

2. تناولت الدّراسات السّابقة بابي: الطّهارة والصّلاة، وسأحاول ـ بحول الله ـ التّطرق إلى باقي أبواب العبادات، والمتمثلة في الحجّ والصّوم والزّكاة.

3. لم تذكر الدّراسات السّابقة من وافق ابن العربي في مخالفته للمشهور من علماء المذهب، وهو ما سندرجه في مذكّرتنا بحول الله.

سادسًا: منهج البحث.

اقتضت طبيعة البحث أن نستخدم من المناهج مايلي:

1.**المنهج الاستقرائيّ**: وذلكم من خلال تتبع المسائل وجمعها من مصادرها الأصليّة.

2.**المنهج الوصفيّ**: وذلك عند عرض القول المشهور وما يقابله عند الإمام ابن العربي.

3.**المنهج التّحليليّ**: وذلك عند التّطرق لسبب وحجّة ابن العربي في المخالفة، وكذا ذكر أسباب الخلاف.

4. **المنهج المقارن**: وذلك عند عرض القول المشهور عند المالكية ومقابلته بقول ابن العربي.

سابعًا: حدود البحث:

أمّا حدود البحث فسأحاول اختصارها في الآتي:

1.اقتصرت في بحث المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة على كتبه الأربعة المطبوعة وهي: أحكام القرآن، والقبس، والمسالك، وعارضة الأحوذي، والّتي حَوَتْ على غالب فقه الإمام ابن العربي.

2.عند دراسة المسائل التزمت بذكر مشهور مذهب المالكيّة فقط، وأشير أحيانا لغير المشهور إن كان في المسألة خلاف قويٌّ في المذهب.

3.حاولت ذكر موافقة علماء المذهب لابن العربي في اختياراته، ولم أتعرّض لذِكْر المذاهب الأخرى، إلّا نادرًا لطبيعة البحث منهجًا وكمًا.

ثامنًا: خطة البحث.

قُسِّم البحث بعد المقدّمة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين تطبيقيين، وذُيِّلَ بخاتمة وفهارس، يمكن تلخيص ما حَوَتْ عليه فيما يلي:

المقدّمة: تضمّنت ما يتطلّبه أيّ بحثٍ أكاديميّ من تمهيد وإشكالية وذكر للأهميّة والأسباب والمنهجيّة، مع الخطّة وغيرها.

المبحث التّمهيديّ: ضَمّنتُ هذا المبحث ثلاثة مطالب: كان الأوّل منها لترجمة ابن العربي وبيان منزلته ومصنّفاته وحياته العلميّة وبعض من أسباب مخالفته للمشهور، أمّا المطلب الثّاني فقد خصّصته لمفهوم الحجّ والصّوم والزّكاة بصورة موجزة، حيث تعرّضت لبيان المفهوم والأركان والشّروط والسّنن والمستحبّات، لنختم المبحث بمطلب أخير حوى تحقيقًا بسيطًا لمعنى المشهور وبعض ما يعن حوله.

المبحث الأوّل: أفردت فيه مسائل الصّيام التي خالف فيها ابن العربي المالكيّة، حيث خصّصت لكل مسألة فرعًا مستقلاً، فكان في المطلب الأول دراسة لمسائل الرّؤية، وتحديد النّية في الصّوم المتتابع، إضافة إلى مسألة إسلام الكافر في نهار رمضان، لنختم المطلب بمسألة فدية الحامل والمرضع إذا أفطرتا، ثم أتممنا باقي المسائل في مطلب ثّانٍ؛ عُني بدراسة مسائل القضاء على المفطر النّاسي، وكذا مسألة الكفّارة، إضافة إلى مسائل متعلّقة بالتّراويح والاعتكاف.

المبحث الثّاني: قُمْتُ بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالبٍ، اثنان منهما لمسائل الحجّ، وواحدٌ لمسائل الزّكاة؛ تكلّمتُ في المطلب الأوّل عن المسائل المتعلّقة بحكم الحجّ والرّمل في الطّواف مع الصّلاة داخل الكعبة، ثم انتقلت إلى المطلب الثّاني دَارِسًا لمسائل الوقوف بعرفة، مع التّنكيس في أداء المناسك وأحكام التّحلّل، لننتقل أخير إلى المطلب الثّالث الذي عُني بمسائل الزّكاة؛ بداية بحكم زكاة الخضروات، ثم بمسألة في زكاة الإبل، لنختم المبحث والبحث كلّه بمسألة بقاء سهم المؤلّفة قلوبهم من عدمه.

كما تجدر الإشارة بأنّني التزمت في دراسة جميع المسائل بتصوير المسألة، ثم ذِكر مشهور مذهب المالكيّة ومستندهم، ثم أذكر رأي ابن العربيّ ومستنده، وأذيّل غالبًا المسألة ببعض الفوائد الّتي نذكر فيها بعض أسباب الخلاف، وكذا نقل أراء فقهاء المذهب الذين وافقوا ابن العربي في مخالفته للمشهور.

الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها مع بعض التوصيّات الّتي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: ذيّلت البحث بفهرس للمحتويات وكذا الآيات والأحاديث والقواعد الفقهيّة والأصوليّة، لنختمه بقائمة للمصادر والمراجع المعتمد عليها في البحث.

تاسعًا: صعوبات البحث.

واجهتني بعض الصّعوبات في تحرير هذا البحث كأي منجزٍ للبحوث العلمية، منها:

_ تفرّق المادّة العلميّة في أكثر من كتاب، خاصّة ما تعلّق بابن العربي، وهو ما جعلني أبذل جهدًا في معرفة اختياره الأخير مع التأكّد من عدم رجوعه عليه وغيرها.

_ عدم معرفة اختيار ابن العربي أو مستنده أحيانًا، لعدم التصريح به.

لكن رغم ذلك وجدت من الله تيسيرات عظيمة وفتوحات جليلة، خاصة مع ما وجدناه من توجيهات وتصويبات من مختصّين وأساتذة، وعلى رأسهم مشرفنا الدّكتور نبيل موفق، فلّله الحمد من قبل ومن بعد.

المبحث التّمهيديّ: ترجمة ابن العربي والتّعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأوّل: ترجمة ابن العربي.

المطلب الثّاني: مفهوم الحجّ والصّوم والزّكاة.

المطلب الثّالث: بيان مصطلح المشهور عند المالكيّة.

تقديـــم:

أبوبكر بن العربيّ، العلاّمة الفقيه المالكيّ، الذي طبّقت شُهرته الآفاق، وتناقل مؤلّفَاته الأثبات، عالمُ رِوَايةٍ ودِرَايَةٍ، فكان بحقٍّ ريحانةَ الأندلسِ وفخرها، وسنحاول في هذا المبحث أن نَطُوف بأهمّ محطّات حياته، ثم نعرّج بعدها على أهمّ الأسباب التي أسهمت بشكل كبير في كثرة مخالفة ابن العربي للمشهور، ثم نُفْرِدُ بعد ذلك مطلباً خاصاً لبيان ما يتعلق بأمر الصّوم والحجّ والزّكاة من مفهوم وأركان وسنن...إلخ، وهي الأبواب الّتي عنيناها بالدّراسة، لنختم بعدها بالتّعريف بمفهوم المشهور مع بيانٍ لبعض الألفاظ ذات الصّلة به.

المطلب الأوّل: ترجمة ابن العربي.

الفرع الأوّل: نسبته ونشأته.

هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن العربي المعافريّ، نسبة إلى معافر بن يعفر ابن مالك بن الحارث بن مرّة بن أدد، وينتهي نسبه إلى قحطان، كنيته أبوبكر، واشتهر بابن العربي[1]، ويُعرف أيضًا بلقب: "القاضي أبو بكر"، كان مولده ليلة الخميس الثّاني والعشرين من شهر شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة للهجرة، كما أخبر هو عن نفسه فيما ينقله عنه تلميذه ابن بشكوال، وهو اليوم الموافق للحادي والثّلاثين من شهر مارس لسنة ستٍ وسبعين وألف من الميلاد، في بلاد الأندلس وبالتّحديد في مدينة إشبيلية.[2]

ينتمي الإمام ابن العربي إلى أسرة عريقة، حيث تعدّ من أكبر الأسر جاهًا وفضلاً وعلمًا في إشبيلية، فوالدُه كان من كِبار تلاميذ ابن حزم الظّاهري الذي كانت بينه وبين ابن العربي خلافات كبيرة، أوصلت ابن العربي إلى رمي ابن حزم بالبدعة والجهل، وهو ما جعل الإمام الذّهبي يعتب على ابن العربي ذلك، حيث أنّه وبعدما نقل كلامه في ابن حزم قال: "قلت: لم ينصف القاضي أبو بكر –رحمه الله– شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر – على عظمته في العلم – لا يبلغ رتبة أبي مُحَمَّد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما."[3]

بدأ ابن العربي مسيرته في العلم بما يبدأ به الموفّقون من طلّابه، ألا وهو كتاب الله حيث يقول عن نفسه: " ... وكان من حسن قضاء الله أنّي كنت في عنفوان الشّباب وريان الحداثة، وعند

---

[1] وهذا غير ابن عربي ـ بالتّنكير ـ الصوفي الذي يكنى أيضا بأبي بكر، واسمه محي الدّين بن علي بن مُحَمَّد بن عربي الحاتميّ الطّائي الأندلسيّ، صاحب كتاب "الفتوحات المكّية"، و"فصوص الحِكم"، ولد في مرسية من بلاد الأندلس، سنة 558هـ (أي بعد وفاة ابن العربي بخمس عشر سنة) وتوفي في دمشق سنة 638هـ. ينظر: (الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، ج23، ص49).

[2] ينظر: ابن بشكوال، الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس، ج1، ص546.

[3] الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، ج18، ص190.

ريعان النّشأة، رتّب لي أبي –رحمه الله– مُعلماً لكتاب الله، حتّى حذقت القرآن في العام التّاسع، ثمّ قَرَنَ بي ثلاثةً من المعلّمين، أحدهم هو لضبط القرآن بأحرفه السّبعة الّتي جمعها الله فيه"[1].

كما تعلّم ابن العربي علوم اللّغة والحساب وعلم الحديث، وكانت له رحلات للمشرق ومصر فضلاً عن تنقله في الأندلس كقُرطبة مثلاً، وسنذكر طرفًا من ذلك في الفرع الموالي عند ذكر شيوخه، إذ إنّ ذِكر الشيوخ يُغني عن ذِكر البِلاَدِ الّتي رَحَلَ إليها غَالبًا.

الفرع الثّاني: شيوخه وتلاميذه.

أوّلاً: شيوخه.

أسْهمت رحلات ابن العربي خاصةً إلى المشرق منها؛ بشكل كبير في تكثير شيوخه، وتكوين شخصيّته العلميّة المتميّزة، فضلاً عن الشّيوخ الّذين أخذ عنهم في بلاده الأندلس، فنذكر على سبيل المثال منهم والده عبد الله بن مُحَمَّد حيث تعلّم عنده الإمام ابن العربي، إضافة إلى خاله أبي القاسم الحسن الهوزني، وأبي عبد الله السرقسطي، وأبي عبد الله القليعي، ولقي بالمهديّة أبا الحسن بن الحدّاد الخولاني وقرأ عليه تآليفه، والإمام المازري، ولقي بالإسكندرية وغيرها من بلاد المشرق أبا بكر الطرطوشي، وتفقّه عنده، ومهدياً الورّاق وأبا الحسن بن داود، وأبا الحسن الخلعي، وأبا الحسن بن شرف، وأبا الفضل المقدسيّ، وأبا سعيد الزنجانيّ، وأبا مُحَمَّد الطبريّ، وأخذ عنهم وعن غيرهم ممّا هو كثير، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به.[2]

والمطّلع على كتابات الإمام ابن العربي، يلمح جليًّا التّشابه الّذي بينه وبين ابن حزم في بعض الصّفات، كالشّدّة على المخالف، وتضييق باب التّقليد، ولولا سَبْقُ عِلمنا بالعداوة التي كانت بينهما لحسبنا أنّه من شيوخه، وابن العربي وإن لم يكن من تلاميذ ابن حزم مباشرة فهو تلميذه بالواسطة؛ ففي مقدّمة كتاب المسالك في شرح موطّأ مالك لمحقّقه مُحَمَّد بن الحسن السّليماني مشاركةً له فيه أخته عائشة، ذكر ذلك في قوله: "...وبالرّغم من أنّ ابن العربيّ كان شديدًا على الظّاهرية، إلّا أنَّه تأثّر بطريق غير مباشر بابن حَزْم، فابن العربيّ الوالد كان من كبار

[1] ابن العربي، قانون التأويل، ص415.

[2] مُحَمَّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة، ج1، ص199.

أصحابه وتلاميذه، ولا شكّ أنَّه أثّر في ابنه، بدليل ما نراه ماثلًا عند أبي بكر ابن العربي أعظم المثول وأشدَّه، من سَعَةٍ في الفكر، وجنوحٍ إلى تضييق دائرة التّقليد، وإيراد الأقوال المخالفة، وتوسيع دائرة الخلاف، والإشارة إلى الأدلّة، وهذا ما نلمسهُ ونراه عَيَانًا في "المسالك" فابنُ العربيّ لا يلتزم فيه غالبًا بالانتصار لتقليد مذهب مُعيَّن؛ بل يفتح باب النّظَر في الأدلَّة، ولو في حدود النَّظر المذهبيّ، وهو الطّريق الَّذي نعتبره الطّريق الوَسَط بين الاجتهاد والتّقليد."[1]

ثانيًا: تلاميذه

خلّف الإمام ابن العربي الكثير من التّلاميذ؛ أوصلهم محقّق كتابه قانون التأويل إلى161 تلميذًا وراويةً عنه، وكان منهم القاضي عياض، وابن بشكوال، وأبو جعفر بن الباذش، وأبو عبد الله بن عبد الرحيم، وأبو عبد الله بن خليل، وأبو الحسن بن النّعمة، وأبو بكر بن خير، وأبو القاسم بن حبيش، والإمام السهيلي، وأبو العبّاس الصّقر، وأبو الحسن بن عتيق، وأبو القاسم الحوفي، وأبو مُحَمَّد الخرّاط، وغيرهم كثير.[2]

الفرع الثّالث: مصنّفاته ووفاته: للإمام ابن العربي الكثير من المصنفات المخطوطةِ منها والمطبوعةِ، فنجد من المخطوط: الأفعال، وتوجد نسخة منها بالخزانة العامّة بالرّباط، ورسالة في أصول الدّين، وتوجد نسخة منها في الخزانة الحمّوديّة الخاصة بالمغرب، كذلك رسالة في الفقه، عُثِر عليها في الخزانة الأزارقية[3]، وغيرها.

أمّا من المطبوع: فيوجد كتاب قانون التّأويل، والمحصول في علم الأصول، والنّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وسراج المهتدين في آداب الصّالحين وغيرها كثير[4].

ومن مصنّفاته الّتي سنخصّها بالدّراسة في بحثنا هذا، أحكام القرآن، والقبس والمسالك مع العارضة، وسنحاول ذكرها مرتّبة حسب زمان تأليفها مع ملخّص لمجمل ما حَوَتْ عليه:

---

[1] ابن العربي، المسالك في شرح موطّأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد بن الحسن السّليماني وأخته عائشة، ج1، ص216.

[2] ينظر: ابن العربي، قانون التّأويل، ص200 والذّهبي، سير أعلام النّبلاء،ج20،ص200، ومحمّد مخلوف، شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية،ج1، ص199.

[3] ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطّأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد بن الحسن السّليماني وأخته عائشة، ج1، ص205,98.

[4] الزّركلي، الأعلام،ج6،ص230.

1. أحكام القرآن: هو كتاب قيّم استفاده ابن العربي من أحكام القرآن للقرطبيّ، وكذا كتاب الجصّاص الحنفي وغيرهم، حيث يذكر الآية ثمّ يستنبط منها الفوائد الفقهيّة والتفسيريّة، فكان كتاباً ماتعًا غاية في التّنظيم والتّرتيب والتّحرير[1].

2. القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس: هو عبارة عن لمحات دالّة على المراد، جعله مؤلّفه إملاءً على أبواب الموطّأ، وجمعًا لِمَا فيها من الأحاديث والآثار، فهو لم يُعنَ بشرح كلِّ الأحاديث والآثار الواردة في الموطّأ؛ بل كان رحمه الله، يأتي إلى الباب الذي تعدَّدت فيه الرّوايات، فإذا كان المآل فيها واحدًا، شرح منها حديثًا واحدًا، وكأنّه بذلك شرح جميع الباب، فهو أشبه بالشّرح الموضوعيّ للموطّأ.[2]

3. المسالك في شرح موطّأ مالك: له عدّة مُسمّيات تدور أغلبها بين هاته المصطلحات مع بعض الاختلاف اليسير فيها، رام من خلاله الإمام ابن العربي عدّة أمور لعلّ أهمها ما جاء في قوله : " اعلموا أنَّه إنَّما حملني على جمع هذا المجموع كما فيه كفاية وقنوع، وذلك أنَّه ناظرتُ يومًا جماعةً من أهل الظَّاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء، على مُوَطَّأ مالك بن أنس، فكلّ عابه وهزأ به، فقلت: ما السّبب الَّذي عبتموه من أجله؛ فقالوا: أمور كثيرة: منها أنَّه خلط الحديث بالرّأي وأنَّه أدخل أحاديث كثيرة صحاحًا، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث، وأخيرًا قالوا أنَّه لم يُفرق فيه بين المرسَل من الموقوف، والمقطوع من البَلَاغ"[3].

وهكذا فإنّه يظهر لنا جليًا بأن ابن العربيّ رام من وضع كتاب "المسالك" الرّد على الظّاهريّة الذين عابوا "الموطَّأ" والمالكيّة، والحق أنّ الظّاهريّة لم ينطلقوا من فراغٍ، وإنَّما كان ذلك رَدُّ فعلٍ عنيفٍ للنزعة التقليدية الالتزامية الضيّقة الَّتي طالما ناءت بكلكلها على أهل البحث والنَّظر، وأحرقت مواهب العلم الحقّ والفقه الصّحيح، إذ صارت على طريقة التّقليد، بحيث أصبح عمل المتقدِّمين حُجَّة لا يُلتفتُ بعدها إلى الأئمة الأوّلين".[4]

---

[1] ينظر، ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ص5.

[2] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد بن الحسن السّليماني وأخته عائشة، ج1، ص266.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص330.

[4] ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد بن الحسن السّليماني وأخته عائشة، ج1، ص215.

4.عارضة الأحوذي في شرح سنن التّرمذي: هذا الكتاب يعدّ أوّل شرحٍ كاملٍ لجامع التّرمذي، حاول فيه ابن العربي شرح ما ينبغي شرحه من سنن الإمام التّرمذي بإيجاز، كما نقل فيه مذاهب المالكيّة وغيرهم[1].

بعد عرضٍ مختصرٍ لهاته المؤلفات الأربعة والّتي سيكون عليها مدار البحث، يمكننا القول بأنّ بيان ترتيب تحريرها زمنيًا، له أهميّته البالغة في معرفة الاختيارات الأخيرة للإمام، وكذا تفنيدًا لدعوى الرّجوع على القول، فالجامع لأحكام القرآن هو الكتاب الأوّل زمنيًا حيث فرغ منه ابن العربي، كما هو مثبت في آخر الكتاب في شهر ذي القعدة 530هـ[2].

أمّا عن القبس فقد جاء في خاتمته بأنّه أُنْهِيَ إملاؤه في 532هـ بقرطبة عندما كان ابن العربي مُقيمًا بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده[3].

وكتاب المسالك وإنْ لم يُعثر له على تاريخ إتمام نسخه، فإنّ محقّقه المغربي الدّكتور الحسن السُّليماني قال في المقدِّمة: "استوعب المؤلِّف رحمة الله عليه، في كتابه "المسالك" أغلب ما في كتابه "القبس"، وأضاف عليه إضافات كثيرة"[4]، ومن خلال كلام المحقّق، يمّكِنُنا القول بأنّ المسالك كان بعد القبس، إذ لا يُتَصوّر استيعاب القبس في المسالك إلاّ بعد الفراغ منه.

أمّا عارضة الأحوذي فقد ذكر المحقّق طارق الشيباني بأنّه عَثَرَ على نسخةٍ مخطوطةٍ في مكتبة المسجد النّبوي مثبت في خاتِمتِها تاريخ نسخها، حيث كان ذلك سنة 540هـ، أي قبل وفاته بثلاث سنين إذ إنّ ابن العربيّ وافته المنيّة في شهر ربيع الأوّل من سنة 543هـ ودفن بفاس، ولاريب أن للعارضة أهمية كبرى في دفع التعارض بين أقوال الإمام، لأنها كانت خاتمة مصنّفاته رحمه الله وغفر له وألحقه بالصالحين[5].

---

[1] ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح سنن التّرمذي، ج1، ص5.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ص5.

[3] ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، تحقيق محمّد عبد الله ولد كريم، ج1، ص66.

[4] ابن العربي، المسالك في شرح موطّأ مالك،ج1، ص266.

[5] قصي بن محمّد كريم، منهج أبي بكر ابن العربي في اختياراته الفقهيّة من خلال كتابه "عارضة الأحوذي": كتاب الطّهارة نموذجاً"، رسالة ماجستير، اشراف رشدي رملي، قسم أصول الفقه، جامعة ملايا، ماليزيا،2010، ص59.

الفرع الرّابع: أسباب مخالفة ابن العربي للمشهور.

أولاً: مفهوم المخالفة

1.لغةً: خالفته مخالفةً وخلافًا، وتَخَالَفَ القَوْمُ واختلفوا؛ إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتّفاق والاسم الخُلْفُ[1].

2. اصطلاحًا: هي مجموعة المسائل الفقهيّة التي لم يُتّفق عليها بين من يُعتدّ بخلافه من العلماء[2].

ثانيًا: أسباب مخالفة ابن العربي للمشهور

1. رحلته إلى المشرق وما لَقيَه فيها من كبار العلماء من مختلف المذاهب، إذ كانت الأندلس وقتئذٍ رقعةً خالصةً للمالكيّة فحسب، بخلاف المشرق والعراق وغيرها من البلاد الّتي كان فيها التّنوع الفقهي، حيث ساهم ذلك في تكوين شخصيّته العلميّة من غير مذهب المالكيّة، وهو ما مكّنه من النّظر العميق في أدلّتهم، وذلك من عند أصحاب المذاهب أنفسهم[3].

2. بلوغ ابن العربي درجة الاجتهاد الّتي مكّنته من النّظر والاختيار حيث قال عنه الذّهبي: "كان القاضي أبو بكر ممّن يُقال فيه: إنّه بلغ رتبة الاجتهاد"[4].

3. تَمَيُّز ابن العربي بصفات النّبوغ، حيث إنّه كما وصفه الذّهبي: "كان ثاقب الذّهن، عذب المنطق، كريم الشّمائل، كامل السّؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدّة وسطوة"[5]، وهو ما أسهم في استقلال شخصيّته العلميّة وعدم جنوحه للتّقليد فقط.

4. تَقَلّدُ ابن العربي مناصب في القضاء، أسهم كذلك في تكوين ملكته الاجتهاديّة وتطويرها، وذلك من خلال حكمه فيما يعرض عليه من قضايا متنازع عليها والّتي لا تخلو عادة من مستجدّات ونوازل فقهيّة[6].

---

[1] الحمويّ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، مادّة: خلف، ج3، ص121.

[2] مُحَمَّد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص240.

[3] ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، تحقيق مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، ج1، ص54.

[4] الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص201.

[5] المصدر نفسه، ج20، ص200.

[6] المصدر نفسه، ج20، ص200.

المطلب الثّاني: مفهوم الصّوم والحجّ والزّكاة

الصّوم والحجّ والزّكاة، من العبادات المعلومة من الدّين بالضّرورة، وهي أيضا توقيفية، فلا تصح إلاّ بما شرعه الله وأخبر به رسوله – صلّى الله عليه وسلّم–، سيما ما تعلّق بأمر الأركان والواجبات منها. ولما كان هذا المبحث معقود لبيان المفاهيم العامّة لعنوان المذكّرة؛ فإنّنا سنحاول تقديم نظرة مختصرة مفيدة حول ما يتعلق بالصّوم والحجّ والزّكاة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: حول الصّوم

أولًا: تعريفه

1. لغةً: صَامَ يَصُومُ صَوْمًا أيْ أَمْسَكَ.[1]

2. شرعًا: حَدّه ابن عرفة بقوله:" هو كفّ بنيّة عن إنزال يقظة، ووطء، وإنغاظ، ومذي ووصول غذاء غير غالب كغبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلقٍ أو جوفٍ، زمن الفجر حتّى الغروب، دون إغماءٍ أكثر نهاره"[2]

اخترنا تعريف ابن عرفة للصّوم لأنّه مشتملٌ على محترزاتٍ هامةٍ وكذا بعض المعفو عنه، لأنّنا سنعتمد الاختصار في هذا المطلب.

وعرِّف أيضًا بأنّه: "الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصّادق إلى غروب الشّمس بنيّة."[3]

والصّوم معلومٌ من الدّين بالضّرورة، ومنه الواجب كرمضان والكفّارات والنّذور، ومنه المستّحب كصيام ستّة أيام من شوال ويوم عرفة وعاشوراء وغيره، وقد يكون مكروها كإفراد يوم الجمعة، وقد يحرم أيضا كصيام يومي العيد، وصيام المرأة بدون إذن زوجها وهو شاهد وما أشبه ذلك من المسائل[4].

---

[1] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة: صوم، ج1، ص529.

[2] الرّصّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص151.

[3] ينظر: الصّادق الغرياني، مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته، ج1، ص599.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ج 1، ص602-609.

ثانيًا: أركانه

1.النّية: وتكون في الفرض والنّفل لقوله -صلى الله عليه وسلّم-:(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)[1] وتكون من اللّيل قبل الفجر.

2. الإمساك عن المفطرات: كالأكل والشّرب والجماع، من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس.

ثالثًا: شروطه:

1. شروط الوجوب: [2]

أ. البلوغ: فلا يجب على الصّبي لقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: (**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَى يَكْبَرُ**)[3].

ب. الصّحة (القدرة) والإقامة: فلا يجب على المريض والهرم والمرأة الحامل والمرضع، ولا على المسافر، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾(البقرة185).

ج. العقل: فلا يجب على فاقده؛ كلية كالمجنون لقوله -صلى الله عليه وسلّم-:(**وَعَنِ المَجْنُونِ حتى يَعْقِلُ**)[4].

د. الطهارة من الحيض والنفاس: لا يجب عليهما ولا يصحّ منهما بل يحرم.

2. شروط الصّحة:

أ. الإسلام: فهو شرط في وجوبه – مع الخلاف في مخاطبة الكفّار بفروع الشريعة_ وهو شرط في صحّته، فإن أسلم في أثناء الشّهر صام بقيّته وليس عليه قضاء ما مضى منه، وإن أسلم في أثناء يوم كفّ عن الأكل في بقيّته وقضاه استحبابًا[5]، مع الخلاف كما سنتعرّض إليه لاحقًا.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- رقم:01، ج1 ،ص03.

[2] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهيّة، ج1، ص77.

[3] رواه النّسائي، كتاب الطّلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، ج6،ص156، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، ج8، ص4.

[4] سبق تخريجه.

[5] ابن جزي، القوانين الفقهيّة، ج1، ص77.

ب. كون الأيّام ممّا يصح الصّوم فيها: فلا يصحّ في الأيّام الّتي يحرم فيها الصّوم كيومي العيدين مثلاً.[1]

رابعًا: مفسداته ومستحبّاته

1.مفسداته: مفسدات الصّوم عشرون؛ عشرة متّفق عليها، وعشرة مختلف فيها؛ فالمتّفق عليها تعرّي الصّوم من النّية، والأكل والشرب والجماع وإنْ لم يكن إنزال، والإنزال وإنْ لم يكن جماع، والحيض والنّفاس وخروج الولد، والاستقاء إذا رجع من القيء شيء.

والمختلف فيها الفلقة من الطّعام، وغبار الدّقيق، وغبار الطّريق، وما وصل من غير مدخل الطّعام والشّراب، كالأنف والأذن أو العين، وما يتحدّر من الرّأس، وابتلاع ما لا يتحلّل مثل الحصاة، والمذي إذا لم يتعمّد سببه، والاستقاء إذا لم يرجع من القيء شيء، والقيء غلبة إذا رجع منه شيء، والردّة، ورفض النّية.[2]

2.مستحباته:

يستحب للصائم أن يدعو قبل فطره، وأن يفطر على رطب، وأن يعجّل الفطور ويؤخر السّحور...[3]

---

[1] الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، ج1، ص626.

[2] ذكرها الحطّاب نقلا عن الجزولي في الحاشية، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص350.

[3] ينظر: شهاب الدّين النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص703.

الفرع الثّاني: حول الحجّ

أولاً: تعريفه

1.لغةً: الحَجُّ: هو القصدُ.[1]

2. شرعًا: عرّفه الباجي[2] بقوله: "قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة"[3]. حيث يدخل تحتها الإحرام والطّواف والسّعي والوقوف بعرفة.

والحجّ ركن من أركان الإسلام يجب بالاستطاعة مرّةً في العمر، وقد اختلفت الرّواية عن مالك في وجوبه على الفور أم على التّراخي، ورجّح الإمام الباجيّ أنّه على الفور وسيأتي مزيد بيانٍ لهاته المسألة في المبحث التّطبيقيّ[4].

ثانيًا: شروطه

جمعها ناظم أسهل المسالك في قوله:

شروطه إسلامه حريّته وعقله بلوغه استطاعته[5]

ثالثًا: أركانه وواجباته[6]

1.أركانه: الْأَرْكان هي التي لا يجبرها الدَّم وَهِي خَمْسَة: 1. النِّيَّة، 2. الإحرام(كلٌّ من ميقاته) 3. الْوُقُوف بعرفة، 4. طواف الإفاضة، 5. السّعي بين الصَّفَا والمروة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادّة: حج، ج2، ص226.

[2] هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيّوب بن وارث الباجي المالكي الأندلسي، نسبتة تعود إلى باجة الأندلس، أخذ عن ابن الرحوي وأبي الأصبغ ابن أبي درهم وأبي مُحَمَّد مكي والقاضي يونس بن مغيث وغيرهم، ورحل إلى المشرق ومكث هناك نحو ثلاثة عشر عاماً، وتفقّه عليه خلق كثير، منهم أبو بكر الطرطوشي، وأبو علي الحافظاني وغيرهم، له مؤلّفات كثيرة منها المنتقى في شرح الموطّأ وأحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الإشارة في الأصول وغيره، مات سنة 474هـ. (ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، ج8، ص127)

[3] أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، ج2، ص268.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص270.

[5] مُحَمَّد البشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص106.

[6] ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص87.

2. واجباته: وهي ما دون الأركان وتجبر بالدّم وعددُها عشرة وهي: إفراد الحجّ والإحرام من الميقات المكاني والتّلبية وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النّحر ورمي الجِمار والحِلاَقُ أو التّقصير وركعتا الطّواف والمبيت بمنى ليالي الرّمي والجمع بعرفة والمزدلفة.

رابعًا: مستحباته ومحظوراته

1. مستحباته:

وهي الأمور التي لا يجب الدّم بتركها ولا يحصل كذلك الإثم، وعددُها عشرون: الإحرام في أشهر الحجّ ولُبْسُ البياض في الإحرام والاغتسال للإحرام ولطواف القُدوم ولعرفة وللإفاضة، فتلكم أربع اغتسالات والرّكوع قبل الإحرام، وتقبيل الحجر الأسود، واستلام الرّكن اليماني، والرمل ثلاثة أشواطٍ من الطّواف، والمشي في باقيه، والرّمل بين العمودين في السّعي، والإسراع في وادي محسّر والانصراف غداة النّحر من المشعر الحرام، وطواف الوداع، والصّلاة بالمحصّب بعد النّفر، والتأخّر إلى النّفر الثّاني آخر أيّام التّشريق، والتّطوع بالهدي، والوقوف على أرض عرفة دون جبالها، وأن يبتدئ رمي جمرة العقبة ثمّ ينحر ثمّ يحْلِق أو يقصِر[1].

2.محظوراته:

يُمنع المحرم من عشرة أمور: لبس المخيط، وتغطية الرّأس والوجه، ولبس الخفّين، وحلق شعر الرّأس أو غيره من البدن، والطّيب، وقصّ الأظفار، وقتل القمّل، وقتل الصّيد، والوطء في الفرج، وإنزال الماء الدّافق، وعقد النّكاح[2].

[1] ابن جزي، القوانين الفقهيّة، ج1، ص88.

[2] القرافي، الذّخيرة، ج3، ص301.

الفرع الثّالث: حول الزّكاة

أولاً: تعريفها

1.لغةً: زَكَا يَزكو زَكَاءً أيْ نما وأَزكَاهُ اللهُ، وكُلُّ شيءٍ يَزْدَادُ ويَنْمو فهو يزكو زَكاءً[1].

2.شرعًا: عرّفها ابن عرفة بقوله: "جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً"[2].

والزّكاة عبادة ماليّة تقع على العين والحرث والنّعم، وهي أيضًا ركن من أركان الإسلام تفرض بمقدارٍ معينٍ في زمنٍ معينٍ، وتعطى لأصنافٍ محددةٍ.

ثانيًا: شروط وجوبها

1. الإسلام: فلا تجب الزّكاة على كافر، مع الخلاف في مخاطبة الكفار بها.

2. الحرّيّة: فلا تجب في المذهب على عبد، وأمّا البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الوليّ من مال المجنون والصّبيّ.

3. كون المال ممّا تجب فيه الزّكاة وهو ثلاثة أصنافٍ: العين، والحرث والماشية.

4. بلوغ النّصاب.

5. حلول الحول في العين، والطّيب في الحرث، ومجيء السّاعي مع الحول في الماشية.

6. عدم الدّين: يشترط في زكاة العين خاصّة، فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط عنه[3].

ثالثًا: مصارفها:

ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة60). فالزّكاة تعطى للفقراء والمساكين، وتعطى للسّعاة المشاركين في جمعها وتنظيم أمرها، وتعطى أيضا لغير المسلمين تأليفًا لقلوبهم رجاءَ أنْ يسلموا، ومن أسهمها أن يُعتق بها رقاب الأعبد والإماء، وتعطى أيضًا للغارمين في الدّيون، ومن أسهمها أخيرًا عابر السبيل، وفي سبيل الله واختلف في تفسيرها.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: زكا، ج14، ص358.

[2] الرّصّاع، شرح حدود ابن عرفة، ص14.

[3] ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهيّة، ج1، ص67.

المطلب الثّالث :بيان مصطلح المشهور عند المالكية

من المعلوم أن لكل مذهب اصطلاحات خاصّة، قد تتشابه مع المذاهب الأخرى وقد تختلف؛ ولا شك أنّ للمالكيّة نصيبًا من ذلك، فنجد مصطلح المشهور ممّا يكثُر العمل به إفتاءً وتعليمًا ونظمًا وتحريرًا، فلأهميّته في المذهب وكذا في بحثي سأحاول إلقاء نظرة على مفهومه وتحرير القول الأسلم من المعارض الراجح فيه، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: مفهوم المشهور

أولاً: لغةً.

الشُّهْرَةُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَة حَتَّى يَشْهَره النَّاسُ، ومنه الشَّهْرُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لشُهرته وظُهوره.[1]

ثانيًا: اصطلاحًا.

اختلف متأخّرو المالكيّة في معنى المشهور على ثلاثة أقوال:

1. قيل هو قول ابن القاسم في المدّونة.
2. وقيل هو ما قوي دليله.
3. وقيل أيضًا؛ هو ما كثر قائله.[2]

أمّا القوم القائلون بأنّ المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة فهم لا يقولون ذلك على إطلاقه، بل يرتبونها كالآتي: قول مالك في المدوّنة أوْلى من قول ابن القاسم فيها؛ لأنّه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أوْلى من قول غيره فيها؛ لأنّه أعلم بمذهب مالك كوْنه لازمه زُهاء عشرين سنة، ويكاد أن يُعدم مثله في الملازمين لمالك، وقول غيره فيها أوْلى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحّتها، وقول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدوّنة، هو اصطلاح علماء المغاربة.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: شهر، ج4، ص432.

[2] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1، ص158.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص159.

ورجّح متأخرو المذهب القول الأخير، وذلك لما يلي[1]:

1. مناسبته للمعنى اللّغوي؛ إذ إنّ كثرة القائلين بالقول تكسبه الشّهرة.

2. يقال المشهور ما كثر قائله ليُميّز على الرّاجح الذي قوي دليله، فإذا قلنا أن ذاك هو المشهور فلا يمكن معارضته لنفسه، إضافةً إلى وجود فروع ذُكِرَ فيها قولاً مشهورًا وقولاً راجحًا.

وناقش ابن خويز منداد[2] ذلك بقوله: "إن مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأنّ مالكاً رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، وقال ابن رشد: "ويعكّر على الأوّل أن الأشياخ ربّما ذكروا في قول إنّه المشهور ويقولون في مقابله إنّه الصّحيح" وقال ابن فرحون[3]: "لا إشكال في هذا؛ لأن المشهور هو مذهب المدوّنة ، وقد يعضّد الآخر حديث صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به، لعارض قام عنده لا يتحقّقه هذا المقلّد، ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول : والصّحيح كذا لقيام الدّليل وصحّة الحديث"[4].

وهناك نوع من العمل آخر وهو أن يختار أحد أئمة الفتوى من مجتهدي المذهب بعض الرّوايات عن مالكٍ مثلاً، ويرجّحه خلاف ما هو المشهور في المذهب، ويبّين وجه رجحانه،

---

[1] ينظر: مُحَمَّد بن قاسم القادري، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضّعيف حرام، ص4ـ5.

[2] هو مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله أبوبكر المعروف خويز منداد، يُحسب على مالكيّة العراق، تفقّه بأبي بكّر الأبهري، وسمع الحديث من ابن داسة، وأبي العبّاس الأصمّ، وغيرهما وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكان يجانب الكلام جملة، وينافر أهله حتى تعدى ذلك إلى منافرته المتكلّمين من أهل السنّة، قال القاضي عياض: "وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب، خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرّج عليها حذّاق المذهب" توفي سنة 390هـ تقريبا.(ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكيّة، ج2، ص1006).

[3] العلاّمة، الفقيه، الأصولي، المتفنّن، قاضي القضاة، برهان الدّين أبي الوفاء وأبي إسحاق إبراهيم بن نور الدّين أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن أبي القاسم فرحون بن مُحَمَّد بن فرحون اليعمري، الأيّاني ثم الجيّاني ثم التّونسي الأصل، المدنيّ، المالكيّ، المعروف بابن فرحون، صاحب المؤلفات النّافعة كتبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وكتاب تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات وكتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وغيرها، وتوفي بها سنة 799 هـ. (ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكيّة، ج1، ص68).

[4] التسولي، البهجة في شرح التّحفة، ج1،ص40.

وهذا وقع كثير من ابن رشد، وابن العربي واللّخمي[1] وأنظارهم فيجري حكم القضاة بما اختاروه، فهذا لا كلام لنا فيه؛ لأنّه قولٌ مرجحٌ، كما عليه القرافي في "القواعد" وابن رشد[2]، ومن هذا ما يشير له خليل[3] أيضا بلفظ واخْتِيرَ واستظهر ورجّح واستحسن، وربّما يشير له أيضًا بقوله: وبه العمل، فهذا فيه تقديمُ الرّاجِحِ على المشهور، لا الضّعيف على المشهور[4].

ولكلّ ما ذُكِر ولطبيعة دراستنا الأكاديميّة، يمكننا اختيار القول الأخير، الّذي يَعْتَبِرُ المشهور ما كثر قائله، لأنّنا سنعتمد على ما شهّره خليل والدّردير وغيرهما مما يكاد يتّفق الفقهاء المعاصرون على أنّه القول المشهور عند المالكيّة.

الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة بالمشهور

هناك بعض المصطلحات عند المالكيّة ذات صلة بالمشهور، كونها تشترك معه في نفس الحقل الدّلالي الفقهيّ، مما يحتّم علينا توضيح أهمّها وذلك فيما يلي:

أولاً– الرّاجح:

1. لغةً: هو الوازِنُ؛ ورَجَحَ الشّيءَ بِيَدِهِ، رَزَنه ونَظر مَا ثِقْلُه، وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله.[5].

2. اصطلاحًا: هو ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله[6].

---

[1] هو أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي المعروف باللّخمي، قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطّيب، وظهر في أيّامه، وطارت فتاويه، وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنّناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النّظر، حسن الفقه، جيد الفهم، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النّحوي وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسيّ، وغيرهم، وله تعليق كبير على المدوّنة سمّاه بالتبصرة، وغيرها، مات سنة 478هـ رحمه الله.(ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج8، ص109)

[2] الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، ص469,470.

[3] ضياء الدّين أبو المودّة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ، أخذ عن أئمة كُثرٍ منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي، وعنه أخذ أئمة، منهم بهرام والأفقهسي، والحسن البصريّ، وخلف النّحريري، ويوسف البساطي، وغيرهم ألّف كتاب المختصر الذي هو من العُمد عند المالكيّة، توفي سنة776هـ. (ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، ج1، ص321).

[4] ينظر: خليل، المختصر، ص12.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادّة: رجح، ج2، ص445.

[6] مُحَمَّد بن قاسم القادري، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضّعيف حرام، ص5.

والصّحيح من القولين الأوّل؛ لكونه مناسبًا لمعناه اللّغوي، وأمّا القول الثّاني فهو يدلّ على المشهور أكثر منه على الرّاجح، ويقابله الضّعيف[1].

ثانيا: الصّحيح

1. لغةً: ذَهابُ المرَضِ والبَراءَةُ من كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ يَصِحُّ فهو صحيحٌ وصَحاحٌ من قَوْمٍ صِحاحٍ وأصِحَّاءَ وصَحائِحَ.[2]

2. اصطلاحًا: هو ما صحّ دليله، ويقابله فاسد الدّليل، ويطلق على ما يقابل المشهور، ويستخدمه خليل في ترجيحات أئمة المالكيّة غير ابن رشد والمازري واللخمي وابن يونس[3].

ويمكن القول بأن الصّحيح؛ مصطلح قد يستعمله المحقّقون في بيان المشهور في المذهب خاصّة إذا كان في المسألة خلافٌ قويٌ داخل المذهب كمسألة الأمر بالحجّ بين الفور أو التّراخي، فيقال أن الصّحيح في المذهب كذا، أو الرّواية الصّحيحة عن مالك كذا، وكمسألة القبض في الصّلاة أيضًا.

ثالثًا. الظّاهر:

1. لغةً: ظَهَرَ الشّيء بالفتح ظُهوراً أي تَبَيَّنَ، وظَهَرْتُ على الرّجل أي غلبته، وظَهَرْتُ البيت علوته. وأظْهَرْتُ بفلانٍ تعني أعلنتُ به، وأظْهَرْتُ الشّيء أي بَيَّنتُه[4].

2. اصطلاحًا: يطلق على ما ليس فيه نص، فيقال الظّاهر من المذهب، وقد يطلقونه على الظّاهر من الدّليل[5].

أمّا سيدي خليل فيستخدم مصطلح الظّاهر للدّلالة على آراء ابن رشد الجدّ وترجحيه، وإنْ قال: والأظهر، فإنّه يشير بذلك إلى اختيار ابن رشد مع الخلاف.[6]

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، رموز واصطلاحات فقهاء المالكيّة،ص28.

[2] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: صح، ج1، ص291.

[3] ينظر: عبد القادر بن حرز الله، رموز واصطلاحات فقهاء المالكيّة، ص36، الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص35.

[4] الجوهري، الصّحاح في اللّغة، مادّة: ظهر، ج1، ص439.

[5] عبد القادر بن حرز الله، رموز واصطلاحات فقهاء المالكيّة، ص40.

[6] ينظر: خليل، المختصر، ص12.

رابعًا: ما جرى عليه العمل أو الماجريات[1]:

والمقصود بالعمل هنا هو: عمل القضاء، والحكم، وذلك مراعاة للعرف، أو المصلحة العامّة، أو لدرء مفسدة، أو لغيرها، فيقدّم الضّعيف الذي جرى به العمل على الرّاجح أو المشهور.

ولكن يشترط في اعتبار جريان العمل مايلي:

1. ثبوت جريان العمل بذلك القول.
2. معرفة محلّ جريانه، ومعرفة زمانه؛ لأنّه قد يكون العمل خاصًا ببعض الأمكنة دون بعض، وقد يكون عامًا في جميع الأمكنة، ومثله الزمان.
3. أن يكون الذي أجرى العمل من العلماء المقتدى بهم في الترجيح.
4. معرفة السّبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله.

خامسًا: ما به الفتوى

أي القول الذي يفتى به، وهو الرّاجح أولاً ثمّ المشهور، ثمّ القول الذي يختاره المفتي عند التّساوي.[2]

سادسًا: المُعتمد

1.لغةً: ما يُعْتَمَدُ عليه أي : يُتَّكَأُ ويُتَّكَلُ[3].

2.اصطلاحًا: الْقَوِيِّ سَوَاءٌ كَانَتْ قُوَّتُهُ لِرُجْحَانِهِ أَوْ لِشُهْرَتِهِ[4]، فيدخل فيه المشهور كقول من الأقوال وليس هو ذاته.

ويوجد كثير مما يمكن أن يكون له شبه مع اصطلاح المشهور كالمعروف والمذهب... مما يطلب في مظانّه.

---

[1] ينظر: مُحَمَّد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص396,397.

[2] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص20.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادّة: عمد، ج1، ص385.

[4] الصّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص19.

الفرع الثّالث: المعتمدون في التّشهير

إذا اختلف المصريّون[1] والمدنيّون[2] قُدِّم المصريّون غالبًا، وإذا اختلف المغاربة[3] والعراقيّون[4] قُدِمَ المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدوّنة، وأمّا إذا اختلف المصريّون والمغاربة في التّشهير، فالقول قول المصريين، وهذا بين المدارس الفقهيّة.

أمّا بين أئمّة المذهب، فابن رشد تشهيره مساو للمازريّ وعبد الوهّاب، وهم مقدمون على تشهير ابن بَزِيزَةَ[5]، وابن يونس واللّخمي،[6] لكن هذا الترتيب ليس ممّا فيه اتفاق بين أهل المذهب[7].

ومن خلال الاستشارة والبحث، يمكننا القول بأنّ المعتمدون في التّشهير في وقتنا المعاصر، هو خليل بن إسحاق في ما كتبه في مختصره، وأحمد بن أبي حامد الدّردير في شرحه، حيث أن ذلك هو ما اعتمد عليه محرّرو الفقه المالكـــي في العصر الحديث، كمحمّد الأمين الشنقيطـــي[8] الشنقيطـــي[8]

---

[1] المقصود بالمصريّن هم: ابن القاسم وأشهب وابن وهب واصبغ ونظرائهم، ينظر: عبد القادر بن حرز الله، رموز واصطلاحات فقهاء المالكية، ص60.

[2] المدنيون هم: ابن كنانة وابن الماجشون ومطرّف وابن نافع وغيرهم، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المغاربة هم: ابن أبي زيد، واللخمي والباجي وابن العربي وعياض وابن رشد وأضرابهم، المصدر نفسه، ص59.

[4] العراقيون هم: عبد الوهاب البغدادي وأبو بكر الأبهري وابن القصّار وغيرهم، المصدر نفسه، ص42.

[5] أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي عُرف بابن بزيزة الإمام العلامة المحقق الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التّشهير، تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي مُحَمَّد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم، له تآليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى وشرح العقيدة البرهانية، وله كتاب منهاج العارف إلى روح المعارف ومختصره وإيضاح السبيل، توفي سنة 662 هـ أو 663 هـ. (ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1،ص273).

[6] ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص36.

[7] ينظر: مُحَمَّد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص359.

[8] هو مُحَمَّد بن الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر، يعود نسبه للجكينين، ولد عام 1325هـ بمنطقة شنقيط بموريتانيا، نشأ نشأ فيها وحفظ القرآن وتعلم مبادئ العلوم هنالك على مشايخ منهم، أحمد بن عمر ومُحَمَّد بن صالح وأحمد فال بن آده، وغيرهم، ثم رحل إلى الحج فمكث هنالك يُدرس في الجامعة الإسلامية وكذا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، تتلمذ على يده الشيخ ابن باز والشيخ حمّاد الأنصاري واللّحيدان وابن العثيمين وغيرهم، توفي سنة: 1393هـ. (ينظر أحمد الزهراني، إتحاف النبلاء بسير العلماء، ج1، ص128ـ144).

وسعيد بن مُحَمَّد الكملي المغربي[1]، والصّادق بن عبد الرحمان الغرياني الليبي[2]، والحبيب بن طّاهر التونسي[3]، وعماد جراية الجزائري، وغيرهم[4]، إضافة إلى متن أسهل المسالك في فقه الإمام مالك لمحمد البشّار، والمرشد المعين لابن عاشر، حيث من خلال الاطلاع على شروح هاته المتون يظهر جليًا متابعة ناظميها للمشهور خلا مسائل قليلةٍ جدًا.

[1] سعيد بن مُحَمَّد الكملي المغربيّ من مواليد 1972م بالرّباط، حاصل على شهادة الدّكتوراه من جامعة الملك مُحَمَّد الخامس، تعلّم على يد الشيخ الأمين بوخبزة وعبد الرّحيم نبولسي والشيخ الحسن ولد الددو غيرهم، له مؤلفات منها الأحكام الشّرعية للأسفار الجويّة وشرح للورقات وغيرها، له نشاط علمي في الخارج والداخل منها كرسي الإمام مالك التابع لبرنامج الكراسي العلمية الذي تشرف عليه وزارة الأوقاف المغربية يشرح فيه الموطّأ. (بتصرف من موقع الشّيخ سعيد الكملي الرّسمي، بتاريخ2019/06/08، في السّاعة17:30 على الرّابط التالي: https://saidelkamali.com).

[2] الصّادق بن عبد الرحمان، المعروف بالغرياني نسبة إلى منطقة غريان اللّيبية من مواليد 1942م، حصل على شهادة الدّكتوراه من جامعة الأزهر، عُيّن مفتي عام للجمهورية عام 2012، من أبرز مؤلفاته: مدونة الفقه المالكي وأدلته، أحكام المعاملات المالية، وغيرها.(من موقع ويكيبيديا بتصرف، بتاريخ 2019/04/20م، في السّاعة22:20 من الرّابط التّالي:/https:// ar.m.wikipedia.org/wiki).

[3] الحبيب بن طّاهر التونسي، من مواليد 1958م بصفاقس، تلقّى تعليمه الأوّل في القيروان، وحاز على شهادة الأستاذية الأستاذية من جامعة الزيتّونة، له عدّة مؤلفات أبرزها كتاب الفقه المالكي وأدلّته، وله تحقيقات عديدة كالشروح التي على رسالة ابن أبي زيد وغيرها.(الصفحة الرسمية للشيخ الحبيب بن طاهر على الفيسبوك، بتصرف، بتاريخ 2019/06/09م، في
الساعة10:10، من الرّابط: .facebook.com/Ben.taher.Habib).

[4] ينظر: الأمين الشّنقيطي في كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وسعيد الكملي في كتابه النّقد والتّعليل لبناء الأحكام على ما أصّل في البيان والتّحصيل، والغرياني في كتابه مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلته، وكذلك الحبيب بن الطّاهر في كتابه الفقه المالكيّ وأدلته، وعماد جرّاية، الفقه المالكيّ الميسّر.

المبحث الأوّل: المسائل الفقهيّة الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة في باب الصّوم.

المطلب الأوّل: مسائل الرّؤية، والنّية والفدية وإسلام الكافر.

المطلب الثّاني: مسائل القضاء، والكفّارة والتراويح والاعتكاف.

تقديم:

من خلال استقراء كُتب الإمام ابن العربي، سيما ما تعلّق منها بالقبس والأحكام والمسالك والعارضة، أحصينا عددًا من المسائل الّتي خالف فيها مشهور المذهب، وسنحاول تقسيمها إلى فروع، مرتّبةً حسب ورود آثارها في الموطّأ، وسنبدأ بمسائل رؤية الهلال والنّية والفدية في الصّوم، ونثنّي بمسائل القضاء والكفارة مع التراويح والاعتكاف، وسنحاول عرض صورة المسألة أوّلاً، ثمّ مشهور المذهب فيها، مع التّطرق إلى مستندهم في ذلك، مختتمين المسألة بذكر مذهب ابن العربي ومستنده، وقد نذيّل بعض المسائل بفوائد تزيدها بيانًا وتوضيحًا.

المطلب الأوّل: مسائل الرّؤية، النّية والفدية وإسلام الكافر نهار رمضان.

الفرع الأّول: مسألة عدد الشّهود في رؤية الهلال.

أولاً: صورة المسألة: أجمع الفقهاء على أنّ دخول شهر رمضان وخروجه يكون برؤية الهلال[1] للحديث الذي رواه أبو هريرة –رَضي الله عنه– حيث قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–: (**صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**) [2]، وقد اتّفق الفقهاء أيضًا على قبول شهادة رؤية هلال شوّال بشاهدين، خلافًا لأبي ثور، الذي يري بأن ذلك سيان، أيْ يُحكم بدخول الشهر وخروجه بشاهدٍ واحدٍ،[3] لكنّهم اختلفوا في عدد الشهود الذين يثبت برؤيتهم دخول شّهر رمضان.

ثانيًا: مشهور مذهب المالكيّة ومستندهم:

قال خليل: يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين[4].

قال البشّار:

يثبت شهر الصّوم باستكمال شعبـان أو برؤيـة الهـلال

إمّا بعدلين أو استفاضـــــة جماعة لم يكذبوا في العادة[5]

استند المالكيّة في ذلك على أثرٍ في سنن أبي داود حيث جاء فيه: (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم– بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم– النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ)[6].

---

[1] ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص228.

[2] رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الصّيام، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلّم–: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، رقم: 1810، ج2، ص674.

[3] النّووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص190.

[4] خليل، المختصر، ج1، ص61.

[5] مُحَمَّد البشّار، أسهل المسالك إلى مذهب مالك، ص97.

[6] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصّوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوّال، رقم:2340، ج7، ص128.قال الألباني: صحيح، ينظر: (صحيح أبي داود، رقم:2027، ج7، ص105)

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده:

قال ابن العربي في العارضة: ".... الخبر الذي يشترط فيه العدد إنّما هو في حقٍّ يقع فيه التّنازع، أمّا مناسك الله فإن أصله يثبت بخبر واحد"[1]، ويظهر من كلامه عدم التّفريق بين دخول الشّهر أو خروجه، وبذلك خالف مشهور المذهب في عدد الشّهود، عند قبوله لشهادة الواحد، وكذا في موضع الشّهادة أي قبولها مطلقا لدخول الشهر أو خروجه، (رمضان) وكأنّه يتفق مع أبي ثورٍ في المسألة الأخيرة.

وقال أيضًا في الأحكام:" إنَّمَا الصَّحِيح فيه قبول الخبر من العدل ولزوم العمل به"[2].

ومستنده في ذلك، قال ابن العربي: "ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عبّاس -رَضي الله عنه- حيث قال جاء أعرابي إلى النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- فَقَالَ: إني رَأَيْتُ الْهِلاَلَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: (**أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**).[3]

قال التّرمذي:" فيه اختلاف، تارة يُرسْل وتارة يُسْند"؛ قال ابن العربي معقّبًا على كلام التّرمذي: "هذا ليس بعيب في الحديث ولا بخارج منه، وفي أصول الفقه نكتة، مفادها أن الرّاويين إنْ كانَا مختلفين، فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر، وإن كان واحدًا فجائز له أن يسند في روايته تارةً وأن يرسل أخرى وأن يقطع ثالثةً، وهذا أبين من إطناب فيه، ومبنى المسألة من طريق المعنى، في هل يعتبر التّبليغ شهادةً أم خبرًا، وقد بيّنا في الأصول أنّ الخبر شهادة والشّهادة خبر"[4].

---

[1] ابن العربي، العارضة،ج3،ص168.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص120.

[3] رواه أبو داود في سننه، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ب.د كتاب ولا باب، رقم:792،ج3، ص67. قال الألباني: ضعيف، ينظر: (مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، رقم:907، ج1، ص175).

[4] ابن العربي، العارضة،ج3، ص168.

وحديث ابن عبّاس الأخير اختُلِف في سنده؛ فمنهم من صحّحه كالحاكم موافقًا له الذّهبي في ذلك، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبّان كذلك كما هو مثبت في الهامش، ومنهم من ضعّفه كالألباني، وقال التّرمذي كما ذكرنا سابقًا هذا حديث فيه اختلاف[1]، وكذلك الأمر في الحديث الأول فقد اختلف فيه، بين من حسّنه كالدّارقطني والبيهقي،[2] ومن صحّحه كالألباني كما هو مثبت في الهامش كذلك.

ويمكن أن يُختار القول القاضي بجواز قبول شهادة الواحد في الصوم، لعموم قَوْلُهُ صلّى الله عليه وسلّم: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**)[3] إذا أن المُرَاد رؤيةُ بعضِ المسلمينَ وليس يشترَط رؤيَة كلِّ إنسَانٍ لوحده، بل يكفي جَميع النَّاس رؤية عدل ومن باب أولى عدلين أو عدول.

ومستند المالكيّة الذي فيه شهادة الأعرابيين، لا يعدوا أن يكون حكاية واقعة، لا يُفهم منها الاشتراط صراحة، ورجّح النّووي وغيره اعتبار شهادة الواحد.

وأمَّا الفطر فلا يَجوزُ بشهادة عدل واحدٍ، بل يشترط فيها العدلان عند جَمِيعِ العلماءِ كما نقله النّووي عنهم، خلاف لأبي ثور[4].

وقد وافق الونشريسي، ابن العربي في تخريج أمر الرّؤية على أنّه خبر، ويلزم بالواحد وليس شهادة يلزم فيه الشاهدان[5]، وهذه المسألة ليس فيها خلاف فيما وقفنا عليه في كتب المذهب، خلا ما نقل الحطّاب من أن ابن الْماجِشُونِ أجاز الصّوم لرؤية الواحدِ، ويحتمل أنّه يقصد ثبوت الهلال بِنَقلِ العدل عن رؤية العدلين أو عن الرُّؤية المُستفيضة وَيُحْتَمَلُ أن يكون راجعًا لَهما معا فلا يثبتُ برؤية الواحد، وبذلك يتفق مع مشهور المذهب.[6]

---

[1] ابن حجر، التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، ج2، ص405.

[2] مُحَمَّد الزّيلعيّ، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعيّ في تخريج الزّيلعيّ، ج2، ص202.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب قول النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، رقم:1810، ج2، ص674.

[4] ينظر: النّووي، شرح صحيح مسلم، ج7، ص190.

[5] ينظر: يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ج1، ص570.

[6] ينظر: الحطّاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ج2، ص384.

الفرع الثاني: : مسألة تجديد النّية لكل يوم في الصّوم الواجب التّتابع

أولاً: صورة المسألة: اتّفق الفقهاء على وجوب النّية لصحة الصّوم مطلقًا[1]، ولكنّهم اختلفوا في بعض مُتعلّقاتها، من ذلك النّية في الصّوم الذي يشترط فيه التّتابع، كالكفّارات وصوم رمضان وغيرها؛ فهل يشترط تجديد النّية لكلّ يومٍ، أم تكفي نيةٌ واحدةٌ عند بداية كل صومٍ مطلوبٍ، وذلك إن لم يتخلّله انقطاع، كمرض أو سفر أو حيض، أو أي مبيح آخر للفطر؟

ثانيًا: مشهور مذهب المالكيّة ومستندهم

قال سيدي خليل: "بنيّة مبيّتة، أو مع الفجر، وكفت نيّة لما يجب تتابعه، لا مسرود، ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما، لَا إنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وبنقاء"[2].

قال البشّار: ونيــة سابقــة للفجــر في كـل يـوم وكـفـت في الشّهـر

ككل صوم واجب التّتابع كالقتل والظّهـار لا التّطــوّع[3]

قال الدردير:" ونُدِبت كل ليلة"، قال الصّاوي:"وندبت مراعاة للقول بوجوب التَّبْيِيتِ"[4].

ومستندهم في ذلك كما ذكر القرافي في معرض حديثه عن ركن النيّة:"...أنَّها إنَّما شُرِعَتْ لتمييز العبادات عن العادات، أو لِتَمَيُّزِ مراتب العبادات في نفسها، فمتى حصل التَّمييز اسْتُغْنِيَ عنها... ويكفي في رمضان نِيَّة واحدة عند مالك، لأنَّ قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ﴾ (البقرة 184) يقتضي صومه ليلًا ونَهَارًا، وأنّه عبادة واحدة تُجزِي بنيَّة واحدة، خُصِّص اللَّيل، وبقي ما عداه على الأصل، ولقوله: -صلّى الله عليه وسلّم-: (**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**)[5] ومقتضاه إجزاء رمضان بنيّة واحدة لعموم الألف واللَّام، خُصِّص ما ما عدا الشَّهر بالإجماع فيبقى الشَّهر".[6]

---

[1] ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص227.

[2] خليل، المختصر، ص62.

[3] مُحَمَّد البشّار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص98,99.

[4] الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصّاوي، ج1، ص697.

[5] رواه النّسائي في سننه، كتاب الصّيام، باب ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم:2659، ج3، ص171. ص171. قال ابن الملقن: صحيح، ينظر: (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، رقم:32، ج1، ص39).

[6] القرافي، الذّخيرة، ج2، ص500.

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده.

قال في العارضة:"... واختلف قول مالك في تجديد النّية كل ليلة وبه أقول"[1].

أمّا مستنده في ذلك؛ هو تكيّيفه للصّوم على أنّه عبادات مختلفة تَحُولُ بينها أفعالٌ ماضيةٌ، وهي الأكل والشّرب والوطء، وتَحُولُ بينها أزمان مختلفة من اللّيل تَقْطَعُهُا، فكان تجديد النّية لكل يومٍ أمرٌ مطلوبٌ.[2]

سبب الخلاف:

ومنشأ الخلاف يكمن في تكييف الصّوم المتتابع فقهيًا؛ بين من يعدّه عبادةً واحدةً، وبين من يعدّه عبادات مختلفة، وتجاذب ذلك شبهان:

فأشبهت العبادة الواحدة من جِهَةِ ارتباط بعضها ببعض، وعَدَمِ تَخَلُّلِها لعبادة من جنْسِها، فكانت أشبه بالصّلاة من جانب، فالصّلاة لا يتخلّلها شيء من جنسها وتكفي فيها النّية الواحدة عند الشروع في أوّلها، فمن عدّ الصّوم المتتابع عبادة واحدة قال بعدم وجوب تجديد النيّة لكلّ يوم.

ومن جهة أخرى أشبه الصّوم العبادات المختلفة؛ وذلك في تَخَلُّلِه لعباداتٍ من غير جِنْسِه، وكذا لحصول المنافي له خلال مدّة الصّوم إجمالاً، كرمضان مثلاً، وهو الفطر في اللّيل، وكذلك ممّا خالف فيه العبادة الواحدة أنّ إفساد يومٍ منه لا يتعدى إلى اليوم الآخر، فخالفه بذلك شبهه بالصّلاة التي يتعدى فساد ركعةٍ منها إلى جميعها مالم تصحّح، فلا يعتبر الصّوم المتتابع عندها عبادة واحدة، وبالتي لا تكفي فيه النّية الواحدة، بل ينبغي تجديدها كلّ ليلةٍ.

وقد وافق ابن العربي في ما اختاره، ابن عبد الحكم، وقد قال ابن العربي: "والمسألة عسرة"، إلاّ أنّ القول بكفاية النّية الواحدة في الصّوم المتتابع مع استحباب تجديدها كلّ ليلةٍ؛ أَجْمَعُ للتّعارض، وأَرْعَى للخِلَافِ، وأَيْسَرُ للمُكَلَّفِ، ما لم يُقطع الصّوم بمانع أو مبيح فيجب عندها تجديد النّية[3].

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي، ج3، ص210.

[2] ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3] ينظر: والقرافي، الذّخيرة، ج2، ص500، والخرشي، شرح خليل،ج2، ص246، الدّسوقي، الشرح الكبير، ، ج1، ص521.

الفرع الثّالث: مسألة الفدية للمرضع إذا أفطرت.

أولاً: صورة المسألة: اتّفق أهل المذاهب على أنّه يُرخّصُ الفطر للمرضع إن خافت على ولدها[1]، بشروط مختلفة بينهم، واتفقوا أيضًا على وجوب القضاء عليها، إلاّ أنّهم اختلفوا في الإطعام؛ هل تفدي عن كلّ يوم أم لا؟

ثانيًا: مشهور المذهب ومستندهم:

قال الدّردير: "...فيجوز فِطرُهما (الحامل والمرضع) إن خافتا المرض أو زيادته، ويجب إن خافتا هلاكًا أو شديد أذى، لأنّ الحمل مرض، والرّضاع في حكمه، ولذا كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع، فإن أمكنها الاستئجار وجب صومها والأجرة من مال الولد إن كان له مال، وإن لم يكن فعلى الوالد؛ لأنّها بمنزلة النّفقة الواجبة عليه، حيث سقط رضاعه عن أمّه بِلُزُومِ الصّوم[2].

قال ابن عبد البر: "والقول الرّاجح التّفريق بين الحامل والمرضع، قال مالك: الحامل كالمريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتطعم عن كل يومٍ مدًا من بُرٍّ".[3]

ومستند المالكيّة في ذلك إنزالهم للحامل منزلة المريض دون المرضع؛ لأنّ الحامل فطرها لنفسها ابتداءً، ويُحتمل دخول جنينها معها في ذلك تبعًا، بخلاف المُرضع التي فِطْرُهَا يكون لغيرها أي لرضيعها وليس لها، ولأنّها صحيحة قادرة، إنّما منعها الخوف من وقوع الضّرر فقط، فلزمها مع القضاء أنْ تطعم[4].

ثالثًا: رأي ابن العربي:

قال في المسالك: "والصّحيح أنَّه ليس على المرضع ولا على الحامِلِ فديةٌ"[5].

فوافق المشهور فيما يترتّب على الحامل وخالفهم في المترتّب على المرضع.

---

[1] ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص230.

[2] الدّردير، الشّرح الكبير، ج1، ص536.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص366.

[4] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص261.

[5] ابن العربي، المسالك في شرح موطّأ مالك، ج4، ص231.

أمّا مستنده في ذلك، فهو منطلق من اعتباره لِعِلّة الفطر؛ والتي هي على ضربين:

1. وجود السّبَبِ، وهو المرض والعطش والجُوع، فهذه مَتَى وُجِدَتْ ومَنَعَت تمام الصَّوْمِ سقطتِ الكفَّارةُ، لقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة 184)، والأصلُ براءةُ الذِّمَّة من الكفّارات وغيرها فلا يثبت إِلَّا بالدّليل، ويبيحُ الفطر ما تقدَّم ذِكره من المَشَقَّةِ وخَوْفِ زيادة المَرضِ أو تجدّده أو تَطْوِيلُ مُدَّتِه.

2. أنّ يكون الجسد سَالِمًا من سَببِ العَجزِ إِلَّا بحال من شرع في الصَّومِ فَطَرَأَ عليه المانع من تَمَامِهِ، وقد عرف ذلك من حالِهِ، كالشَّيْخِ الكبير والحامِل، فهؤلاء أصحَّاء ليس بهم مانع، إِلَّا أنّ ذلك طرأ عليهم عند الصَّوم، فمن شرع فيه فغلبهُ عطشٌ أو غيره فأفطَرَ، فلا إطعام عليه، ومن أفطر ابتداء لِعِلْمِهِ بأنَّ المشقة تلحق كذلك لا إطعام عليه، والمرضع من هذا الصّنف[1].

ذكر ابن رشد سبب الخلاف في ذلك حيث أنّه ردّ ذلك إلى اختلافهم في تردّد شبهِهِما بين الذي يجهده الصّوم، وبين المريض، فقال:" فمن شبّهَهُما بالمريض قال عليهما القضاء فقط، ومن شبّهَهُما بالذي يجهده الصّوم قال عليهما الإطعام فقط كالشّيخ الهرم، بدليل قراءة من قرأ في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة184)، وأمّا من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبهًا، فقال عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه بالمريض وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه بالذين يجهدهم الصّيام، ويشبه أن يكون شبّهَهُما بالمفطر الصّحيح لكن يضعف هذا، فإنّ الصّحيح لا يُباح له الفطر، ومن فرّق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعًا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبّهها بالصّحيح، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى والله أعلم ممّن جمع، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممّن أفردهما بالإطعام فقط"[2].

وممّن وافق ابن العربي من المالكيّة في هذا القول إضافةً لابن رشد، ابن عبد الحكم المصري حيث قال عن المرضع: "...لا إطعام عليها قياسًا على المريض بجامع الإباحة" [3].

---

[1] ابن العربي، المسالك في شرح موطّأ مالك، ج4، ص230.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص301.

[3] القرافي، الذّخيرة، ج2، ص515.

الفرع الرّابع: مسألة إسلام الكافر أثناء اليوم من رمضان.

أولًا: صورة المسألة: معلوم أن الإسلام شرط في صحة الصّوم عند المالكيّة؛ لكنّه قد يُسلم الكافر في نهار رمضان؛ فهل عليه الإمساك بقية اليوم أم لا ؟

ثانيًا: مشهور مذهب المالكيّة ومستندهم:

في مشهور المذهب، يُندب لمن أسلم في نهار رمضان أن يمسك بقية اليوم.

قال سيدي خليل في معرض عدّه لمندوبات الصّوم: "ونُدب...وإمساك بقيّة اليوم لمن أسلم"[1].

أمّا مستندهم في استحباب الإمساك هو مقتضى القاعدة الفقهية التي نصّها: **"ما جاز لعذر بطل بزواله"**، وهو ما نص عليه الدّردير بقوله: "وزوالُ عذر يُبَاحُ له الفطر مع العلم برمضان؛ لأنَّ الكفَّارَ مُخاطبونَ بفروع الشَّريعة على الصّحيح، ولتظهر عليهم أيضًا علامة الإسلام بسرعة، نُدِبَ لهم القضاء ولم يَجب ترغِيبًا لهم في الإسلام".[2]

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده:

قال في المسالك: "إذا أسلمَ الكافِرُ في بعض يومٍ، ... وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصّحيح".

أمّا مستنده في ذلك هو أنّ الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكُلُّ؛ لأنّ الصّوم من العبادات التي لا تتجزَّأ[3].

ووافق قول ابن العربي القاضي عياض حيث ناقش المالكيّة في مشهور مذهبهم بقوله:" ...وهو تخريج بعيد، ولو كان كذلك لما اخْتُصَّ باليوم الذي أسلم فيه مِمَّا قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ لفوات صومه شرعًا كاليوم السَّابق، ولو كان كذلك لكان القضاء والإمساك واجبين عليه على القول بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا، وإِنَّما اسْتُحِبَّ ليظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم"[4].

---

[1] خليل، المختصر، ص61.

[2] الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص516.

[3] ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص224.

[4] القرافي، الذّخيرة، ج2، ص413.

وممن ابن العربي أيضًا في القول بعدم الإمساك بقية اليوم أشهب بن عبد العزيز[1].

استناد المالكيّة على قاعدة "**ما جاز لعذر بطل بزواله**"، في استحبابهم الإمساك للكافر الذي يسلم أثناء اليوم فيه نظر، لأنّ الكُفر مانعٌ وليس مبيحٌ للفطر، لذا يمكن القول بأنّ القاعدة الّتي يمكن الاستناد عليها في هذه المسألة، ولعلّها الأسلم من المعارض الرّاجح ـ والله أعلم ـ هي قاعدة: "**إذا زَالَ الْمَانِع عَاد الْمَمْنُوع**".

ومعناها: أنّه إذا كان الحكم حراماً لمانع، فإذا زال المانع عاد الحكم مباحاً أو مندوباً أو واجباً، والمراد بلفظ "عاد" من قولهم: "عاد الممنوع ": ظهر أو حصل، ليشمل ما وجد في أصله ممتنعاً بمانع ثم زال، وهذه القاعدة كما نص مُحَمَّد مصطفى الزّحيلي[2]:" تفيد عكس ما تفيد قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله والّتي تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال، وهذه القاعدة تُفيدُ حكم ما امتنع لسبب ثمّ زال السّبب المانع".[3]

وقد مثّل بأمثلة عديدة، لعلّ أشبهها بمسألتنا هذه قوله: "الحائض والنّفساء ممنوعتان من الصّلاة بسبب وجود الحيض والنّفاس، وقيام ذلك مانعاً، فإن طهرتا زال المانع، ووجبت عليهما الصّلاة"[4].

ويمكن القول بأنّه وإن أشبه الكافرُ الحائضَ والنّفساء من جهة منع الصوم عليهما، فإنّه يخالفهما في نوع المانع وصفته، فالحيض والنّفاس خارج عن إرادتهما، بخلاف التّلبس بالكفر فذلك تحت الإرادة.

---

[1] القرافي، الذّخيرة، ج2، ص413.

[2] مُحَمَّد الزحيلي فقيه شافعي ومؤلف سوري، ولد سنة 1941م، من عائلة علم ودين، فأبوه مصطفى مع أخيه وهبه من أكابر علماء الشّام، حصل على شهادة الدّكتوراه سنة1971م من كلّية الشّريعة بالأزهر، تقلّد مناصب علميّة في جامعة الشّارقة ودمشق والكويت، ودرّس فيها أيضا، وهو عضو أيضا في مجامع استشاريّة وفقهيّة، كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ونقابة المحامين بدمشق وغيرها، ألّف وحقّق العديد من المخطوطات والكتب، كأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي، والمهذّب للشّيرازي، وغيرها ، ومن كتبه التي صنّفها؛ تاريخ الأديان، أصول الفقه الإسلامي. (أخذت هاته الترجمة بتصرف في 2019/04/13م، على السّاعة08:00 من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتيّة، من الصفحة الآتية:1353 http://shamela/ws/ index.php/ author .)

[3] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص506.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص509.

ولعلّ سبب التّفريق بين إسلام الكافر وطهر الحائض والنّفساء في المطالبة بالإمساك إن زال العذر أثناء النّهار من رمضان، شيء مما في القاعدة الماضية، حيث أنّه كما في شرح القاعدة يعود الحكم بعد زوال المانع إلى ما كان عليه، ، فيكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً، أي بحسب ما كان عليه قبل المانع، فالكافر مخاطبٌ بفروع الشّريعة على الصّحيح كما تقدّم، فيطالب إذن بالإمساك ــ مع الخلاف المتقدم ــ لأنّه حكم صومه قبل الكفر واجب، فيعود لما كان عليه، بخلاف الحائض والنّفساء فليس الصّوم في نهار رمضان واجب عليهما فلا تطالبان بالإمساك، على المشهور من المذهب[1].

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرّسالة،ج1، ص184.

المطلب الثّاني: مسائل القضاء، والكفّارة، والتّراويح، والاعتكاف.

الفرع الأوّل: مسألة إيجاب القضاء على الآكل والشّارب ناسيًا في نهار رمضان:

أولاً: صورة المسألة: اتّفق الفقهاء على وجوب القضاء على من أفطر عمْدًا في رمضان[1]، لكنّهم اختلفوا في من أكل أو شرب ناسيًا؛ هل عليه القضاء، أم لا؟

ثانيًا: مشهور مذهب المالكيّة ومستندهم:

قال سيدي خليل: "...وقضى في الفرض مطلقًا"[2].

قال الدردير: "...أيْ عمدًا أو سهوًا أو غلبةً أو إكراهًا، وسواءً كان حرامًا أو جائزًا أو واجبًا، كَمن أفطر خوف هلاكٍ، وسواءٌ وجبتْ الكَفَّارَةُ أَم لَا، كان الفرضُ أصلِيًّا أو نذرًا".[3]

مستندهم ما رواه أبو هريرة عن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– أنّه قال: **(إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)**[4].

فُقهاء المذهب قالوا بأنّ الصّوم الشّرعي هو الذي لا أكل معه ولا شرب ولا جماع من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، والذي أتى مُفطرا نسيانًا لم يصم صومًا شرعيًا، والسّهو يرفع عنه الإثم كما في الحديث السّابق ولا يُسقط عنه الطّلب، كما أنّ عدم ذكر المطالبة بالقضاء مردّه العلم به، ولِطَيِّ ذِكرِ القضاء، مع إجماع الفقهاء على وجوبه في الأحاديث نظائر[5]، من ذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عَنه –حيث قال: جاء رجل إلى النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **(وَمَا أَهْلَكَكَ)** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال:**(هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَة)** قال: لا، قال: **(فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ)** قال: لا، قال:**(فَهَل تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)** قال: لا، قال: ثمّ جلس فأُتِي النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– بعرقٍ فيه تمر، فقال:**(تَصَدّق بِهذا)** قال: فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا،

---

[1] ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص235.

[2] خليل، المختصر، ص59.

[3] الدّردير، الشّرح الكبير، ج1، ص525.

[4] رواه البّخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب: إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم:1831، ج2، ص682.

[5] ينظر: سعيد الكملي، النّقد والتّعليل لبناء الأحكام على ما أُصّل في البيان والتّحصيل، ص108.

فضحك النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– حتى بدت أنيابه؛ ثمّ قال: (**اذْهَب فَأطعِمهُ أَهْلَكَ**)[1]، فلم يُذكر في الحديث أنّه طولب بالقضاء مع الإجماع على وجوبه، فتلكم من هذه.

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده:

اتّفق ابن العربي أصوليًا ومنطقيًا مع المالكيّة في وجوب القضاء على النّاسي، حيث قال في شرحه لحديث أبي هريرة في القبس: "...وهذا ينفي القضاء لأنّه لم يتعرّض له، وحمله علماؤنا على أن المراد به نفي الإثم عنه؛ فأمّا القضاء فلا بد منه لأنّ صورة الصّوم قد عُدِمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشّيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته كالحدث يُبْطِلُ الطّهارة سهواً جاء أو عمداً، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل للتّأويل، وقد صحَّح الدّارقطني أنّ النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال له: (**أَطْعَمَكَ الله وَسَقَاكَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ**) وهذه الزّيادة إن صحَّت فالقول بها واجب وقد قال فيها بعض علمائنا أراد فلا قضاء عليك على الفور وهذا باطل"[2].

وأنْ لم نَقُلْ بأن ابن العربي خالف المالكيّة بعدم إيجابه القضاء على النّاسي؛ إلا أنّنا يمكننا القول بأنّه علّق الحكم في المسألة على صحّة الحديث، وهذه مخالفة منه للمشهور، والحديث صحّحه ابن حبّان وابن خزيمة والبيهقي وابن الملّقن وابن حجر وابن عبد الهادي والألباني[3].

وممّن ذهب الى عدم وجوب القضاء من المالكيّة أبو العبّاس القرطبي، حيث أنّه صحّح ما ذهب إليه أهل المذهب، لولا الزّيادة في رواية الدّارقطني للحديث حيث قال: تفرّد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، فزال الاحتمال وارتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفّارات الأيمان، باب يعطي في الكفّارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا، ، رقم: 6333، ج6، ص2468.

[2] ابن العربي، القبس في شرح موطّأ مالك ابن أنس، ج1، ص521.

[3] أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الصّوم، باب(لم يترجم له)، رقم:2249، ج2 ص144، صحّحه: ابن الملّقن، البدر المنير، ج5،ص445، ابن حجر، بلوغ المرام، ص135، تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق، ابن أحمد بن عبد الهادي، ج2، ص308، الزيلعي، نصب الرّاية، ج2، ص445، الألباني، إرواء الغليل، ج4، ص87.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص323.

الفرع الثّاني: كفّارة الفطر في رمضان، بين التّخيير والتّرتيب.

أولاً: صورة المسألة: اتّفق الفقهاء على أنّ من أفطر عامدًا بالجماع في نهار رمضان من غير تأويل قريب، بأنّ عليه القضاء والكفّارة[1]، وهي صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا أو عتق رقبة، لكنهم اختلفوا في صفة الكفّارة أهي على التّرتيب أم على التّخيير.

مشهور مذهب المالكيّة ومستندهم:

قال سيدي خليل: "... وَكَفَّرَ إن تعمَّد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جِماعًا أو رفع نِيَّة نَهَارًا أَوْ أَكْلًا أو شُربًا بفم فقط، وإن باستياك بجوزاء، أو منيًا وإن بإدامة فكر إلاّ أنْ يخالف عادته على المختار وإنْ أمنى بتعمّد نظرة فتأويلان: بإطعام سِتّين مِسكينا لِكُلّ مُدٌّ وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظّهار"[2].

قال الصّاوي: "... أي الكفَّارةُ ثلاثة أنواع على التَّخْيِير: إمَّا إطعام سِتّينَ مسكينًا، المراد به ما يشمل الفقير، لكلٍ مُدٌّ بمُدّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لا أكثر ولا أقلّ، والمدّ مِلء اليدين المتوسّطتين وهو الأفضل، أو صيام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بالهلال إن ابتدأها أوّل شهر، فإن ابتدأها أثناء شهر صام الذي بعده بالهلالِ كَامِلًا أو ناقصًا، وَكَمَّل الأوَّل من الثّالث ثلاثين يومًا فإن أفطر في يومٍ عمدًا بطل جميع ما صامه واستأنفه، أو عتق رقبة."[3]

ومستندهم في ذلك دليل نقلي وآخر عقلي:

أمّا النّقلي: فهو أثرُ رواه الإمام مالك في موطّئه عن أبي هريرة – رضي الله عنْه – أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–:(**أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتّينَ مِسْكِينًا**) فقال لا أجد، فأتي رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بِعِرقِ تمر فقال: (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِه**) فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج منّي فضحك رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – حتىّ بدت أنيابه، ثمّ قال: (**كُلْهُ**)[4].

---

[1] ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص235.

[2] خليل، المختصر، ص60.

[3] الصّاوي، حاشية الصّاوي على الشّرح الصغير، ج2، ص713.

[4] رواه مالك في موطّأه، كتاب الصّيام، باب: كفّارة من أفطر في رمضان، رقم:، 657ج1، ص292.

يقول الباجي في شرحه للحديث: "وقوله:(**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلّم– أَنْ يُكَفِّرَ**) يَقْتَضِي وُجُوبَ ذلك عليه؛ لِأَنَّ الأمر يقتضي الوجوب وقوله:(**بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) يقتضي التَّخْيِير؛ لأنّ أو فِي مثل هذا إنَّمَا هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حَظر، أو إباحة، أو جزاء وغيرها، ولا يجوز أن تكون للشَّكِّ هاهنا؛ لِأَنَّه لا خلاف أنّه لم يأمر بواحد من ذلك فيشكَّ فيه الرَّاوِي بل الإجماع مُنْعَقِدٌ على أَنَّه قد أمر بجميعها".[1]

وأمّا الدّليل العقلي: فقياس كفّارة الفطر على كفارة اليمين، قال القاضي عبد الوهاب: "ولفظ "أو" للتخيير، ولأنّها كفّارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر، فَدَخَلَهَا التَخْيّير، وأصله كفّارة اليمين"[2].

ثانيًا: رأي ابن العربي ومستنده:

قال في المسالك: "...هي على التَّرْتِيبِ، وهو الحقُّ؛ لأنّ **"أو"** في حديث أبي هريرة تَحْتَمِل التّخيير وتَحْتَمِل التَّفْصِيل، فلا يردّ الظّاهر بمحتمل"[3].

ولعل مستند ابن العربي في ذلك رواية أبي هريرة التي في البخاري والتي فيها: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال (**مَالَكَ؟**) قال وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**) قال: لا، قال: (**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**) قال: لا، فقال: (**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**) قال: لا، قال: فمكث النّبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أُتي النّبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر –والعرق المكتل– قال (**أَيْنَ السَّائِلُ؟**) فقال: أنا، قال: (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**)...)[4].

---

[1] الباجي، المنتقى، ج2، ص54.

[2] عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص478.

[3] ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص197.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج2، ص684.

قال اللّخمي محاولاً الجمع بين الروايتين:" ...فجعله في الحديث الأول(رواية البخاري) على التّرتيب، وظاهر قوله في الحديث الثاني (رواية الموطّأ) التّخيير، وقد يجعل اللفظ في الحديث الثاني من قول أبي هريرة ليجمع بين الحديثين فيكون المعنى أنه أمره بعتق، أو صيام عند عدم العتق، أو اطعام عند عدم القدرة على الصيام؛ ليزول التعارض؛ لأنه متى كان حديثان مفسر ومجمل رُدَّ المجمل إلى المفسر"[1].

الفرع الثّالث: مسألة العدد في ركعات التّراويح.

أولاً: صورة المسألة: صلاة التّراويح هي من نوافل شهر رمضان، تُقام في المساجد والبيوت، إلاّ أن عدد ركعاتها وقع فيه خلاف بين أهل المذهب أمحصورةٌ هي في عدد معيّن لا يزاد عليه، أم الأمر في عددها واسع؟

ثانيًا: مذهب المالكيّة ومستندهم:

قال سيدي خليل: "وتراويح وانفراد بها إنْ لم تعطّل المساجد، والختم فيها، وسورة تجزئ، ثلاثٌ وعشرون، ثمّ جعلت ستًّا وثلاثين"[2].

قال علّيش: "وهي (ثَلَاثٌ وَعِشرون) ركعةً بالشَّفع والوتر كما كان عليه العمل (ثمّ جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز (سِتًّا وثلاثين) بغير الشَّفع والوتر لكِنَّ الذي جرى عليه العمل سلفًا وخلفًا الأوَّل".[3]

أمّا مستندهم هو ما رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان أنّه قَالَ:" كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً"[4].

قال الباجي: "قِيلَ إنَّهُ كان يُقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين، وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحَرَّةِ، فَثَقُل عليهم القيام فنقصوا من القراءة، وزادوا في عدد الرَّكعات، فجاءت سِتًّا وثلاثين رَكعة، والوتر بثلاث".[5]

---

[1] اللّخمي، التّبصرة، ج2، ص800.

[2] مختصر خليل، ص39.

[3] مُحَمَّد علّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص343.

[4] رواه مالك في موطّئه، كتاب الصّلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم:252، ج1 ص115.

[5] الباجي، المنتقى، ج1، ص209.

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده.

جاء في عارضته: "والصّحيح أن يصلى إحدى عشر ركعة صلاة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وقيامه، فأمّا غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حدّ فيه، فإذا لم يكن بُدٌ من الحدّ فما كان عليه الصّلاة والسّلام يصلي هو الحدّ، فما زاد رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذه الصّلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنّبي عليه الصّلاة والسّلام".[1]

ولعلّ مستند ابن العربي من خلال كلامه، حديث عائشة الذي جاء فيه؛ أن أبا سلمة ابن عبد الرّحمن سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- في رمضان، قالت: ما كان رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.[2]

رغم أن ابن العربي قطع بعدم الزّيادة على الإحدى عشرة ركعة؛ إلاّ أنّه يُشْكِلُ على قوله الأحاديث الصّحيحة الّتي فيها رواية عدد ركعات قيام رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- والّتي فيها زيادة على إحدى عشرة ركعة والّتي منها:

1. عن عائشة قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- يُصلّى من اللّيل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيءٍ إلاّ في آخرها)[3].

2.حديث رواه ابن عبّاس -رضى الله عنهما- قال: (كانت صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم ثلاث عشرة ركعة يعنى باللّيل)[4].

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذيّ، ج2، ص16.

[2] رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب التهجّد، باب قيام النّبي صلّى الله عليه وسلّم باللّيل في رمضان وغيره ، ج1، رقم:1147، ص140.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صَلاَةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ ، رقم:1754، ج2، ص166.

[4] رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب التّهجد، باب كيف كان صلاة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وكم كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يصلى من اللّيل رقم:1138، ج1، ص141.

3.وعن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنّ عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنّه قال: (لأرمقن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اللّيلة فصلّى، ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما، ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة)[1].

3. عن السَّائِبِ بن يزيد قال: (كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً – قَالَ – وَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالْمئين ، وكانوا يتوكّؤون على عصِيّهم في عهد عثمان بن عفَّان رضى الله عنه من شدَّة القيام).[2]

5. قال مالك: "بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه النّاس بالمدينة"، قَالَ ابن القاسم: "وهو تسعة وثلاثون رَكعة بالوتر ستٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ"، قَالَ مَالِكٌ: "فَنَهَيْته أَنْ يُنْقِصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْأَمْرُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ"[3]. وهذا عمل أهل المدينة الذي تواتروا على فعله ونقله.

وجمعًا بين الأحاديث والآثار قال النّووي:" أَمَّا الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرُّواة عنها، فيحتمل أَنَّ إخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بِمَا كان يقع نادرا في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقلّه سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتّساع الوقت أو ضيقه، أو في بعض الأوقات عند كبر السّنّ كما قالت عائشة: (فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ) أو تارة تعدّ الرّكعتين الخفيفتين في أوَّل قيام اللّيل، كما رواه زيد بن خالد وروتها عَائشة بعدها هذا في مسلم وتَعُدُّ ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعدّ إحداهما وقد تكون عَدَّت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة، وليس في ذلك حدّ

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، باب الدّعاء في صلاة الليل وقيامه، ، كتاب صلاة المسافرين، باب الدّعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم:1840، ج5، ص155.

[2] رواه البيهقيّ في السّنن الكبرى، كتاب الصّلاة، باب مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم: 4801، ج2، ص496. قال النّووي: صحيح، (ينظر: خلاصة الأحكام في مهمّات السّنن وقواعد الإسلام، رقم:1961، ج1، ص576).

[3] مالك، المدوّنة، ج1، ص287.

لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وصلاة اللّيل من الطّاعات الّتي كلّما زيد فيها زاد الأجر، وإنَّما الخلاف في فعل النَّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– وما اختاره لنفسه والله أعلم"[1].

الفرع السّادس: مسألة اشتراط الصّوم للمعتكف.

أولاً: صورة المسألة: الاعتكاف مشروع عند كل المذاهب مع اختلاف في بعض تفاصيله، ومنها في شروطه، فمن بين الشّروط المختلف فيها الصّوم؛ فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشرطه.

ثانيًا: مشهور مذهب المالكيّة ومستندهم:

قال سيدي خليل: "الاعتكاف نافلة، وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم"[2].

قال الدّردير:"(بِمُطْلَقِ صَوْمٍ) أَيْ أَيِّ صوم كان سواء قُيِّدَ بزمن كرمضان أو سبب كَكَفَّارة ونذر أو أطلق كتطَوُّع فلا يَصِحُّ من مُفطِر ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصَّوم لا يَصِحُّ اعتِكافه، ولو كان الاعتكاف نذرًا فلا يحتاج المنذور إلى صوم يَخُصُّه، بل يجوز فعله في رمضان وغيره على المشهور"[3].

قال البشّار: والاعتكاف حكمه فضيله أقلّه يوم أو بعض ليله

شروطه التّمييز والإسلام والمسجد المباح والصّيام[4]

ومستندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(البقرة187) فنهى عن المباشرة في الاعتكاف وقصر المخاطبة به على الصّائمين، فدل على كون الصّيام شرطًا فيه، ولأنّه –صلّى الله عليه وسلّم– اعتكف وهو صائمً في العشر الأواخر[5]، فكان ذلك بيانًا لنا. ولقوله –صلّى الله عليه وسلم– لعمر–رضي الله عنه–: (**أَوْفِ**

---

[1] النّووي، شرح صحيح مسلم،ج2، ص18.

[2] خليل، المختصر، ص64.

[3] الدردير، الشّرح الكبير، ج1، ص542.

[4] البشّار، أسهل المسالك، ص105.

[5] أخرجه البخاري في الاعتكاف، كتاب الصّيام، باب: الاعتكاف في العشرة الأواخر، رقم: 1921،ج 2، ص 713.

بِنَذْرِكَ وَصُمْ)[1]، ولأنّه لُبْثٌ في مكان مخصوص، فلم يكن قربة إلاّ بانضمام معنى آخر إليه، وهو قربة في نفسه كالوقوف بعرفة[2].

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده:

جاء في القبس قوله: "وأمّا الصّوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصّوم دليل به احتفال وأكثر ما عوّل عليه مالك –رضي الله عنه– قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة187) فخاطب بذلك الصّائمين، وهذا لا حجَّة فيه لأنّه خطاب خرج عن حال فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال"[3].

وقال أيضًا في الأحكام: "قالَ مَالِكٌ الاعتكاف مُقَدَّرٌ بيوم وليلة، لِأَنَّ الصَّوم عنده من شرطه، وقال علماؤنا: لأنَّ اللَّهَ تعالى خاطب الصَّائمين، وهذا لا يلزم[4]".

أمّا مستنده في ذلك من وجهين:[5]

أوّلًا: أمّا اشتراط الصَّوم فيه خِطابه تعالى لمن صَامَ، فلا يَلزم بظاهره ولا باطنه؛ لِأنّها حال واقعة لا مشترطة.

ثانيًا: وأمَّا تقديره بِيومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ الصَّوم من شرطه، فضعيف؛ فَإِنَّ العبادة لا تكون مُقدّرة بشرطها؛ ألا ترى أَنَّ الطَّهارة شرطٌ في الصَّلاة، وتنقضي الصَّلاة وتبقى الطَّهارة.

وقد اعتكف النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – عشراً من شوال[6]، ولم يذكر فِعْلُ الصّيام ولا تركه مع أنّ الأصل عدم الصّوم لكونه من شوّال، ولو فُعِل لَنُقِلَ، ومادام أنّه لم يُنقل يكون أمر الصوم من عدم في درجة الاحتمال على الأقل، وحيث **وُجِدَ الاحتمال بَطُل الاستدلال**[7].

---

[1] أخرجه أبو داوّد في سننه، كتاب الصّوم، باب: المعتكف يعود المريض، رقم:81، ج4، ص132 قال محقّقه شعيب الأرناؤوط: ضعيف.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص482.

[3] ابن العربي، القبس، ج2، ص180.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص135.

[5] المصدر نفسه، نفس الصفحة.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، رقم:1929، ج2، ص715.

[7] ابن العربي، القبس، ج2، ص180.

المبحث الثّاني: المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة في بابي الحجّ والزّكاة.

المطلب الأوّل: المسائل المتعلّقة بحكم الحجّ والطّواف بالبيت والصّلاة فيه.

المطلب الثّاني: المسائل المتعلّقة بالوقوف بعرفة والتّنكيس في المناسك وأحكام التحلّل.

المطلب الثّالث: مسائل الزّكاة.

تقديـــم:

هذا المبحث سنعقده – بحول الله تعالى – للكلام حول المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور المذهب فيما تعلّق بشعيرتي الحجّ والزّكاة، وقد بدأنا بباب الحجّ ثمّ أعقبناه بباب الزّكاة، وقد قسّمنا مسائل الحجّ إلى قسمين:

- القسم الأوّل: عُنِيَ بالمسائل المتعلّقة بوجوب الحجّ والإحرام مع الصّلاة داخل الكعبة والسّعي.
- القسم الثّاني: جعلناه للمسائل المتعلّقة بالوقوف بعرفة والهدي والتحلّل.

لنختم المبحث بمطلبٍ أخيرٍ خصّصناه لمسائل الزّكاة؛ تناولنا فيه مسألة زكاة الخضروات مع مسألة متعلقة بزكاة الإبل، وتعرّضنا في ختامه إلى سهم المؤلّفة قلوبهم.

المطلب الأوّل: مسائل حكم الحجّ، الإحرام والطّواف مع الصّلاة داخل الكعبة.

الفرع الأوّل: مسألة الأمر في الحجّ؛ أهو على الفور أم التّراخي؟

أولاً: صورة المسألة: اتّفق أهل الإسلام على وجوب الحجّ مرّة في العمر بشروط[1]؛ إلاّ أنّهم اختلفوا في هذا الأمر، أهو على الفور فيأثم مؤخّره لغير عذر؛ أم هو على التّراخي فلا يأثم.

ثانيًا: مشهور مذهب المالكيّة ومستندهم

اختلف المالكيّة في مسألة فوريّة الأمر بالحجّ من تراخيه، فلم يُحسم لهم قول مشهور فيها، خلا تقوية قول على آخر، فقد؛ قال سيدي خليل:" ...فَرْضُ الحجّ وَسُنّةُ العُمْرَةِ مَرّة، وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف".[2]

قال الدّردير في شرحه على خليل:" (وَفِي فَوْرِيَّتِهِ) أي في وجوب الإتيان به أوّل عام مع القدرة عليه، فيأثم بالتّأخير عنه ولو ظنَّ السّلامة وهو المعتمد".[3]

قال عليش: " ... ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال النّاس قوّة وضعفًا وشُبُوبيَّةً وكهوليَّةً، وكثرة مرض وقلّته، وأمنُ طريقٍ وخوفهُ، ووجود مالٍ وعدمهُ، وقُرْبُ بلدٍ وبعدهُ....، فقد ظهر أنَّ القول بالفور أرجح ويُؤيّد هذا أنَّ أكثر الفُروع الآتية في الاستطاعة مبنِيَّة على الفور، فكان ينبغي الاقتصار عليه"[4].

وممّن رجّح القول بوجوبه على الفور، عبد الوهاب البغدادي، وابن القصّار وغيرهم[5] وشهّره غالب العراقيين[6]، ورجّحه الأمين الشّنقيطي من المتأخّرين[7].

---

[1] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص51.

[2] خليل، المختصر، ص66.

[3] الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، ج2، ص2.

[4] مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص187.

[5] عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج1، ص506.

[6] أحمد النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص788.

[7] مُحَمَّد الأمين الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص342.

وممّن قال بوجوبه على التّراخي ابن عبد البر وسحنون وغيرهم[1]، وهو تشهير غالب المغاربة[2] وحتّى على القول بوجوبه على التّراخي، فإنّ بعض المالكيّة حدّ ذلك بما لم يبلغ عمره السِّتّين سنة، فإن بلغها تعيَّن عليه المبادرة إلى الحجّ على الفور[3].

أمّا مستند المالكيّة في ذلك؛ فعلى اعتبار أن القول المشهور عندهم هو على الفور، قال عبد الوهّاب البغداديّ:" ...ودليلنا أنّها على الفور أنّ الأمر اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لا بدّ له من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللّفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقتٍ طاعة، وفي غيره معصيةٌ، ولا يَثْبُتُ له وقت إلاّ بدليل...، ولأنّ الأمر لمّا اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكر وجب فعله عُقَيْبَ الأمر، ولأنّ تأخيره لو جاز لم يَخْلُ أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية؛ فإن كان فذلك توقيت له، وخلاف التّراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يَخْلُ المكلّف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثمًا أو غير آثم، وفي القول بأنّه آثم وجوب الجمع بين جواز التّرك والمعصية به، وأن يحظر الله تعالى ترك الفعل في وقت لا يبيّنه للمكلّف وذلك غير صحيح، وفي القول بأنّه غير آثم إخراج الفعل من الوجوب إلى النّدب؛ لأنّ النّدب هو الذي يكون للمكلّف تركه إلى غير غاية، ثمّ لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله، ولا يعصمهم من هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل، لأنّ في ذلك إيجابًا لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل، ولأن أهل اللغة يستحسنون ذمّ العبد إذا أمره سيّده، فتركه وتراخى فيه ولا يلومون السّيد على ذمّه وضربه ويعلّلونه بتراخيه، وذلك يدل على أنّه عندهم على الفور"[4]

واستدلوا أيضًا على المسألة نفسها بقوله – صلّى الله عليه وسلّم – : **(مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحُجَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا)**[5].

---

[1] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج1، ص358.

[2] أحمد النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص788.

[3] ينظر: ابن الحاجّ، المدخل، ج4، ص214.

[4] عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب أهل المدينة، ج1، ص507.

[5] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحجّ، باب إِمْكَانِ الْحَجِّ، رقم:8922، ج4، ص334.قال الألباني: ضعيف، (ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب، ج1، ص189)

أمّا دليل من شهّروا القول بالتّراخي؛ قالوا بأنّ الحجّ فُرِضَ في السّنة السّادسة من الهجرة، ولم يحجّ – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ في العام العاشر منها، فدلّ ذلك على أنّه على التّراخي، إذ لو كان على الفور لما أخّره رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ولا صحابته ممّن عندهم استطاعة[1]، واستدلّوا بغير ذلك.

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده.

قال في المسالك: "... واضطربتِ الرّوايات عن مالك في مُطْلَقَات ذلك، والصّحيح عنه من مذهبه؛ أنَّه لا يحكم فيه بِفورٍ ولا تَرَاخٍ، وهو الحَقّ"[2].

وضعّف ابن العربي القول بأنّ الأمر على الفور بقوله:"... فذهب جمهور البغداديّين إلى حمله على الفور، ويضعف عندي"[3]، وكأنّه يومئ من طَرْفٍ خفيٍ إلى ميله إلى القول بالتّراخي.

ومستنده في ذلك ـ والله أعلم ـ ظاهر كلامه في المحصول عن قاعدة: "**الأمر المطلق المجرّد عن القرائن هل يفيد الفور أم التّراخي؟**"، حيث رجّح أنّها تفيد جواز الفعل، وناقش الحنفية الذين تناقضوا في قولهم بأنّ الحجّ يجب على الفور وفي الصّلاة تجب عندهم في آخر الوقت، فكأنّه مال إلى القول بأنّ الأمر المطلق يفيد التّراخي، ويمكن سحب ذلك على حكم الحجّ، أو أنْ يُقال لم يحكُم لا بفورٍ ولا بتراخٍ كما سبق وأن ذكرنا ذلك من خلال كلامه في الأحكام.[4]

ولكنّ مذهب ابن العربي وإنْ كان غير صريحٍ كما اعتدناه؛ إلاّ أنّه على كل حالٍ يخالف الرّاجح أو المعتمد أو المشهور في المذهب ولو من وجه، فإن كان قوله على التّراخي (نسبه إليه الأمين الشّنقيطي)[5] استنباطًا من تضعيفه للقول بالفور، فهي مخالفة لما ذكرنا من أنّ الفور له حظًا معتبر من الرّجحان والتّشهير في المذهب، وإن كان مذهبه بأنّه لا يحكم فيه لا بفور ولا بتراخٍ، سواءً تخريجًا على ترجيحه لمعنى القاعدة الأصولية؛ منْ أنّ الأمر المطلق المجرد عن القرائن أيفيد الفور أم التّراخي؛ أو يكون ذلك رأيًا فقهيًا منه، فإنّه خالف المشهور من كل وجه.

---

[1] مُحَمَّد الأمين الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص331.

[2] ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص274.

[3] ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ينظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص63.

[5] مُحَمَّد الأمين الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص330.

الفرع الثّاني: مسألة الواجب على من ترك الرّمل في الطّواف.

أولاً: صورة المسألة: الرَّمَلُ لغةً: الهَرْولة؛ ورَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا: وهو فوق المشي ودون العدو[1].

وشرعًا: هو المشيُ خَبَبًا يشتدُّ فيه دون الهَرْوَلَة، وهيئتُه أنّ يحرِّكَ الماشي منكبيه لشدّة الحركة في مَشيِه[2]. ويكون الرّمل في الأشواط الثّلاثة الأولى من طواف القدوم[3]، لكنّهم اختلفوا في تركه؛ بين من يرى وجوب جبره بدم؛ وبين من لا يوجب شيئًا على ذلك.

ثانيًا: مشهور المذهب ومستندهم.

قال مالك: "...من طاف أوَّل ما دخل فلم يرمل، رأيت أن يُعيد إن كان قريبا، وإن تباعد لم أر أن يُعيد ولم أر عليه لترك الرَّمَل شيئًا، ثمّ خفَّف في الرَّمَل بعد ذلك ولم ير الإعادة عليه أصلًا"[4].

قال القرافيّ:" والمشهور أنّه هيئة للطَّواف فلا يجب بتركه شيء"[5].

أمّا مستندهم في ذلك كما في كلام القرافيّ المتقدّم؛ أن الرَّمل هو صفة لبعض أشواط الطّواف، وليس داخلاً في ماهيّته، إضافة إلى أنّ الرّمل مُختلفٌ في سنّيته بعد ذهاب علّته، وكذا موضعه وفي عدده أيضًا[6].

واستدلوا كذلك بأثرٍ لابن عبّاس – رضي الله عَنهما –يبيّن ذلك حين قال له أبو الطُّفَيل – رضي الله عَنه –: (يزعم قومُك أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – رَمَل بالبيت، وأنّ ذلك سُنّة؟ فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، رَمَل – رسول الله صلّى الله عليه وسلّم– بالبيت، وكذبوا، ليس بسنّة).[7] فلكل ما سبق عدّ الحطّاب ترك الرّمل في ما لا يجب فيه الدّم[8].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: رمل، ج11، ص295.

[2] ابن العربي، المسالك، ج4، ص395.

[3] اللّخمي، التبصرة، ج3، ص1182.

[4] مالك، المدوّنة، ج1، ص427.

[5] القرافيّ، الذّخيرة، ج3، ص246.

[6] الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص392.

[7] رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عبّاس، رقم:2707، ج3، ص208.قال محقّقه أحمد شاكر: صحيح.

[8] الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص12.

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده.

قال في العارضة: "روي عن مالك أنّه من ترك الهرولة فعليه دم.... وهو الصّحيح.... والذي أراه أنّه لا ينبغي لأحد تركه"[1].

ومستنده في ذلك: "أنّ الرّمل شرعه الله لعلّة وأَقرّه بعد ذهاب العلّة فصار سنّة،.... وهو من مشروعات الحجّ بفعل رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم–، وإن لم يكن من ملّة إبراهيم الأولى"[2].

واستدلّ أيضًا بأثر لعمر بن الخطّاب –رَضي الله عنه– قال فيه:(... فما لنا وللرّمل إنّما كنّا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – فلا نحب أن نتركه)[3].

فكأنّ ابن العربي نظر إليه على أنّه من واجبات الحجّ، وليس من تمام السنّة في الطّواف، ولم يلتفت إلى الآثار ولا إلى التعليلات التي أضعفته.

وممن نفى دوران العلّة وانعكاسها في الرّمل الأمين الشّنقيطي في قوله: "...العلّة وإن كان اطّراداها وانعكاسها غالبًا بحيث يدور معها المعلل وجودًا وعدمًا؛ إلاّ أنّ بقاء حكم الرّمل مع زوال علّته، لا ينافي أنّ لبقائه علّة أخرى، وهو أن يتذكّر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثّرهم وقوّاهم بعد القلّة والضعف"[4].

---

[1] ابن العربي، العارضة، ج4، ص71.

[2] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الرمل في الحجّ والعمرة، رقم:1528، ج2، ص582.

[4] الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص392.

الفرع الثّالث: مسألة الصّلاة داخل الكعبة.

أولاً: صورة المسألة: أجاز المالكيّة صلاة النّافلة في جوف الكعبة والحِجر، كونه تابعًا لها[1]؛ إلاّ أنّهم اختلفوا في صلاة الفرض فيها، بين الجواز والمنع.

ثانيًا: مشهور المالكيّة ومستندهم

قال سيدي خليل:" وجازت سُنَّة فيها، وفي الحجر، لِأيِّ جهة، لا فرض فيُعاد في الوقت"[2].

قال الدردير:" حمل بعضهم الإعادة في الوقت على النَّاسي وأمَّا العامد أو الجاهل فيعيد أبدًا وهو المعتمد"[3].

أمّا مستندهم في ذلك فيكمن في تفريقهم بين الفرض والنّفل، بأنّ المصلّي في الفرض يستدبر بعض البيت، والأولى أنْ يصلّي بحيث يكون جملة البيت تجاهه لا يستدبر شيئًا منه، أمّا جوازها في النّفل، لاختلاف النّاس في صلاة النّبي عليه الصّلاة والسّلام فيه، بين مثبت للصّلاة وبين ناف لها، والمعلوم أنّ المثبت معه زيادة علم على النّافي فقدّم عليه، ولأن التّنفل قد سُمِح فيه ما لم يُسمح في الفرض، وبالذّات في استقبال القبلة، فقد كان رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يصلّي في السفر إلى غير القبلة[4]، وذلك كما في خبر جابر بن عبد الله –رضيَ الله عنه –: (أنّ النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– كان يصلّي التّطوع وهو راكب في غير القبلة)[5].

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده:

قال في العارضة: "وقد اختلف النّاس في هذه المسألة ...واختلف في قول مالك فيها، فتارة يمنعها أصلاً، وتارة جوّزها في النّافلة وكرّهه في الفريضة، والصّحيح جوازها"[6].

---

[1] ينظر: خليل، المختصر، ص31.

[2] المصدر نفسه.

[3] الدّردير، الشّرح الكبير، ج1، ص229.

[4] عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص288.

[5] رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب صلاة التّطوع على الدّواب وحيثما توجّهت به، رقم:1043، ج1، ص370.

[6] ابن العربي، العارضة، ج4، ص82.

ومستنده في ذلك ما ثبت عن ابن عمر –رضيَ الله عنه– أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– صلّى داخل الكعبة[1].

وعن عائشة –رضي الله عنهَا– أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– أمرها بالصّلاة في الحجر وأخبرها أنّه من البيت[2].

وكأنّ ابن العربي؛ اعتمد في ذهابه لجواز الصّلاة داخل الكعبة مطلقًا، على الأثر كما تقدّم وشيء من النّظر، وذلك لأنّ قياس المالكيّة في تفريقهم في عدم استقبال القبلة بين النّفل والفرض، على صلاة رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– في السّفر، فيه شيء من الفارق في القياس، لأنّه يُتسامح في السّفر ما لا يتسامح في الحضر، وليس الرّاكب أيضًا مثلَ غيره، فقد كان رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يصلّي النّوافل في الحضر إلى القبلة، مع اضطراره إلى الانحراف عليها لكنّه لم يفعل، ومن ذلك ما روته عائشة –رَضي الله عنها– حين قالت:(بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتُني ورسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ فقبضتهما)[3]، فلو كان ذلك سائغًا لسجد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– إلى غير القبلة ولم يحتج لغمز عائشة لقبض رجليها، مع تكرّر ذلك في الرّكعات كلّها.

إضافة إلى أنّه من القواعد العامّة المعروفة في الشّريعة أنّه لا يُفَرَّقُ بين المتماثلات، فكيف تكون الصّلاة داخلة الكعبة باطلة إن كانت فرضًا، وصحيحة إن كانت نفلاً، مع أن جنس العبادة واحد، وهو ما يجعل رواية من روى عن مالك الكراهة (كما نقله عنه ابن العربي كما تقدّم)، أسلم من المعارض الرّاجح لكون الكراهة يستساغ معها الجمع بخلاف الحرمة.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلاَةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، رقم:3300، ج4، ص96.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب الحجّ، باب الصّلاة في الحِجْر، رقم:2028، ج3، ص374. قال محقّقه شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[3] رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب هل يغمز الرّجل امرأته عند السّجود لكي يسجد، رقم:497، ج1، ص194.

المطلب الثّاني: في المسائل المتعلّقة بالوقوف بعرفة والهدي والتحلّل.

الفرع الأوّل: مسألة وجوب الوقوف بعرفة ولو لجزء يسير من اللّيل.

أولاً: صورة المسألة: اتّفق أهل الإسلام قاطبةً على أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ لا يصح بدونه؛ وأنّ الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النّحر[1]، إلاّ أنّهم اختلفوا في بعض مسائله، منها وجوب الوقوف بعد الغروب؛ فأوجبه قوم ولم يوجبه آخرون.

ثانيًا: مشهور المذهب ومستندهم.

قال سيدي خليل: "... وللحجّ حضور جزء عرفة ساعةً ليلة النّحر"[2].

قال الخرشيّ:"...وقوله ليلة النّحر أنّ من وقف نهارًا دون اللّيل لم يُجْزه وهو مذهب مالك"[3].

ورغم أنّهم أوجبوا الوقوف لجزء من اللّيل بعرفة؛ إلاّ أنّهم اختلفوا في تارك ذلك فمنهم من جعل ذلك من قبيل الواجبات الّتي يجبرها الدّم، ومنهم منْ عدّها منْ تمام ركن الوقوف فأبطل بها الحجّ.

وقد شهّر عليش القول بجبرانها بالدّم فقال: " قوله "ساعةً" أي جزء من الزّمان من ساعات ليلة يوم النّحر أي عاشر ذي الحجّة وتدخل بغروب التّاسع وهذا هو الركن وأمّا الوقوف نهارًا من زوال تاسع ذي الحجّة فواجب ينجبر بالدّم إن تركه عمدًا لغير عذر هذا هو المشهور"[4]

وذهب ابن عبد البرّ إلى بطلان الرّكن ومن ثمّة الحجّ؛ فقال: " ومن دفع قبل غروب الشّمس لزمه عند مالك الرّجوع إليها والوقوف بها ليلاً، فإن لم يفعل حتّى طلع الفجر، فقد فَاتَهُ الوقوف وَفَاتَهُ بفوته الحجّ كلّه"[5]، وبهذا أيضًا يقول عبد الوهاب البغداديّ[6].

---

[1] ابن القطّان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص275.

[2] خليل، المختصر، ص69.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص321.

[4] مُحَمَّد علّيش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ج2، ص254.

[5] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة،ص143.

[6] عبد الوهاب البغدادي، شرح الرّسالة، ج2، ص152.

ورجّحه كذلك ابن جزي بقوله: " لَا يدْفع من عَرَفَة إِلَّا بعد غرُوب الشّمس فَإِن دفع قبل الْغُرُوب فَعَلَيهِ الْعود لَيْلًا وَإِلَّا يبطل حجّه"[1].

والقول المشهور مأخوذ من قول مالك في المدوّنة لما سأله ابن القاسم عن هاته المسألة فقال: " إنْ أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر، كان قد أدرك الحجّ، وإن فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحجّ، وعليه الحجّ قابلاً"[2].

واستدلّوا بأثر عن عبد الله بن عمر –رضيَ الله عنهما– الذي كان يقول: (مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)[3].

كما استدلّوا أيضًا بحديث جابر –رضيَ الله عنه– الطّويل حين قال:(... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم– وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: (**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**)[4]، واستدلّوا بهذه الأخبار على أن هذا الفعل منه –صلّى اللهُ عليه وسلّم–، هو على الوجوب وقُصِدَ به بيان المناسك [5]بقوله:(**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّيّ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**)[6].

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده.

قال في العارضة: "...فجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– وأنّ وقوف ساعة بعرفة من ليلٍ أو نهارٍ يجزئ"[7].

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهيّة، ص90.

[2] مالك، المدوّنة، ج1، ص401.

[3] رواه مالك في موطّئه، كتاب الحجّ، باب وُقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ، رقم:773، ج3، ص190.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب حَجَّةِ النَّبِي –صلّى الله عليه وسلّم–، رقم:3009، ج4، ص39.

[5] ينظر: عبد الوهاب البغدادي، شرح الرّسالة، ج2، ص155.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النّحر راكبًا وبيان قوله –صلّى الله تعالى عليه عليه وسلّم– :(لتأخذوا مناسككم)، رقم:3197، ج8، ص274.

[7] ابن العربي، العارضة، ج4، ص94.

ومستنده في ذلك حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ – رضي اللهُ عنه – قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: **(مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقضى تفثه)**[1].

قال ابن العربي في تعليقه على هذا الحديث: "والنّبي –صلّى الله عليْه وسلّم– ليس له في ذلك إلاّ قول واحد (يقصد حديث ابن مضرّس).... ومن قال أن الفرض النّهار؛ فلأنّه وقف فيه، ومن قال؛ اللّيل فإنّه لم يبرح من موقفه حتى دخل، وأمّا من قال كل واحد منهما موقف فلقوله:**(ليلاً أو نهارًا)**، وهو الذي يصح في الدّليل وغيره تكلّف"[2].

استدلال ابن العربي بحديث ابن مضرّس هو استدلال بقوله –صلّى الله عليه وسلّم–، والمالكيّة استدلّوا بآثار تروي فعله –صَلّى الله عليه وسلم–، ومعلوم أن الجمهور يقدّمون القول على الفعل عند التّعارض، لما يعتوِرُ الفعل من الاحتمالات الّتي لا تتطرّق إلى القول[3]، قال القرافيّ: "...وإن اختصّ القول بالأمّة والفعل أيضًا، شأنه أنْ يترتّب في حقّهم حكمه، وهما متناقضان متعارضان فيقدّم القول على الفعل لقوّته، لأنّ دلالته بالوضع فلا يفتقر إلى دليل يدلّ على أنّه حجّة بخلاف الفعل، لولا قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾ (الحشر07)، ونحوه تعذّر علينا نصب الفعل دليلاً"[4]

وقد رام بعض المالكيّة تأويل حديث ابن مضرّس فقالوا إن "أو" في قوله –صلّى الله عليه وسلم– بمعنى: الواو، فناقش ذلك ابن عبد البرّ قائلاً: " لو كان كما ذُكِرَ لكان الوقوف واجبًا ليلًا ونهارًا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد"[5]

---

[1] رواه ابن حبّان في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ذكر الإخبار عن تمام حجّ الواقف بعرفة من حين يصلّي الأولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته قلّ وقوفه بها أم كثر، رقم:3850، ج9، ص161. قال محقّقه شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[2] ابن العربي، العارضة، ج4، ص93.

[3] سعيد الكملي، النّقد والتّعليل لبناء الأحكام على ما أصّل في البيان والتّحصيل، ص140.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص293.

[5] ابن عبد البرّ، التّمهيد، ج9، ص275.

وقد وافق ابن العربي في ما ذهب إليه الزّرقانيّ[1] واللّخمي[2] والأمين الشّنقيطي[3].

الفرع الثّاني: مسألة تقديم الحلق والطّواف قبل الرمي.

أولاً: صورة المسألة: أجمع الفقهاء على أنّ السنّة في يوم النّحر ترتيب أفعاله[4]، فيكون الرّمي ثم النّحر ثم الحلق فالطّواف، جُمِعت أوائل حروفه تسهيلاً في كلمة "رَنْحَطْ"[5]، ومن ترك التّرتيب فقدّم الحلق والطّواف قبل النّحر خالف السنّة ولا شيء عليه، ألاّ أنّهم اختلفوا في من قدّم الحلق والطّواف قبل الرّمي أعليه دم أم لا؟[6]

ثانيًا: مشهور مذهب المالكية ومستندهم.

قال سيدي خليل في معرض ذكره لما يجب له الدّم: "...إنْ حلق وإنْ وطئ قبله فدم بخلاف الصّيد، كتأخير الحلق لبلده ...وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرّمي"[7].

قال الدّردير: " ...فدم أي هدي، فالدَّم هنا على حقيقته، فإن قدَّمهما على الرَّمي ففدية وهدي، وظاهر قوله (أو الإفاضة) وجوب الدَّم ولو أعاد الإفاضة بعد الرَّمي، الأظهر سقوطه، بل في الموَّاق أنَّ مذهب المدوَّنة إعادتها بعد الرَّمي ولا دم عليه"[8].

قال النّفراوي شارحًا لكلام ابن أبي زيد في رسالته: "...لكنّ حكم هذا التَّرتيب مختلف فيه، فتقديم الرَّمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرّمي أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم، بخلاف تأخير الذَّبح عن الرَّمي أو تأخير الحلق عن الذَّبح وتأخير الإفاضة عن الذَّبح فمندوب"[9].

---

[1] الزّرقاني، شرح الزرقاني على الموطّأ، ج2، ص474.

[2] اللّخمي، التّبصرة، ج3، ص1211.

[3] الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص338.

[4] ابن القطّان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص293.

[5] أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك في شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمّة مالك،ج1، ص470.

[6] ينظر: الصّادق الغرياني، مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، ج2، ص156.

[7] خليل، المختصر، ص70.

[8] الدّردير، الشّرح الكبير،ج2، ص48.

[9] شهاب الدّين النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسّالة ابن أبي زيد القيروانيّ، ج1، ص363.

أمّا مستندهم في إيجاب الفدية على من قدّم الحلق عن الرمي؛ فحديث كعب بن عُجرة، من أنّه كان مع رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله – صلَّى الله عليه وسلّم– أن يحلق رأسه، وقال: (**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**)[1].

قال الباجيّ في شرحه لهذا الحديث: "إنّ من جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قبل أن يرمي الجمرة فعليه الفدية، لأنَّه حلق قبل أن يتحلَّل من شيء من إحرامه، وأوَّل التَّحلُّل رمي جمرة العقبة، فإذا رماها فقد وُجد منه تحلُّل من إحرامه، وإذا لم يرم لم يوجد منه تحلّل، فلا يجوز له الحلق، وكذلك روي عن النَّبِيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم–: أنّه رمى جمرة العقبة ثمّ نحر هديه ثمّ حلق"[2].

وأمّا مستندهم في إيجاب الفدية على من طاف قبل أن يرمي، ولم يُعِدِ الطّواف بعد الرّمي مرّة أخرى، بأنّها حالة مستثناة من تلكم الحالات الّتي سُئلها رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– حيث أنّه وقف في حجّة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: (**اذْبَحْ وَلا حَرَجَ**) وجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: (**ارْمِ وَلا حَرَجَ**) فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدّم ولا أُخّر إلاّ قال: (**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**)[3].

قال النّفراوي معلقًا على هذا الحديث: "وقوله صلّى الله عليه وسلّم: (**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**)، لا يخالف ما ذكرنا؛ لأنّ الّذي سُئِل عنه عليه الصّلاة والسّلام غير ما قدّمنا أنّ ترتيبه واجب، والَّذي قال فيه افعل ولا حرج خاصّ بما سئلَ عنه، ومعنى افعل مع وقوع الفعل اعتدَّ بفعلك الصَّادر منك ولا تطالب بإعادته"[4].

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده: بعد أن نقل أقوال المذاهب في مسألتي الحلق قبل الرمي، والحلق قبل النّحر في عارضتة قال: "... وقال الشافعي: لا شيء عليه فيهما، وهو الصّحيح"[5]. الصّحيح"[5].

---

[1] رواه مالك في موطّئه، كتاب الحجّ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم:937، ج1، ص417.

[2] الباجي، المنتقى في شرح الموطّأ، ج3، ص71.

[3] رواه البخاريّ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الفتيا وهو واقف على الدّابة وغيرها، رقم:83، ج1، ص43.

[4] شهاب الدّين النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص364.

[5] ابن العربي، العارضة، ج4، ص106.

ومستنده في ذلك قوله في العارضة: "لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– رفع الحرج ولو كان لزم في ذلك شيء لبيّنه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[1]. وأمّا عن مستنده في عدم إيجاب شيء على من قدّم الطّواف عن الرّمي، وإن لم نجده نصًا؛ فهو مفهوم تخريجًا على حكم المسألة التي قبلها، فتماثل العلّة بينهما، يُوجب تماثل الحكم، وكذا لعموم تعليل ابن العربي للمسألة بعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ لو كانت مستثناة لبينها رسول الله –صلى الله عليه وسلّم–، أو أنّه استثناها من قوله: **(افْعَلْ وَلا حَرَجَ)** لمّا كان يسُأل يومها عن التقُّدّيم والتّأخّير.

وسبب الخلاف في المسألة مُتفرعٌ عن تكييفهم للحلق؛ بين من يعدّه نسكًا وبين من يعدّه إباحة محظور؛ فإن كُيّفَ على أنّه نُسك، جاز تقديمه على الرّمي؛ أمّا إن قِيل بأنّه إباحة محظورٍ لم يجز تقديمه على الرّمي؛ لأنّه لا يُبَاح قبل التحلّل، فالمالكيّة رغم أن الحلق عندهم نُسك إلاّ أنّهم لم يجيزوا تقديمه على الرّمي، للآثار السّابقة، ولأنّه حلق في إحرام منعقد لم يُتَحَلَّلَ منه، فكأنّهم غلّبوا جانب حظر حلق الشعر هنا عن النّسك، بخلاف ابن العربي الّذي وافقهم في أنّه نّسك، وخالفهم في جواز تقديمه على الرّمي[2].

وأمّا حديث كعب بن عجرة فمع أنّه حلق قبل محله من ضرورةٍ، إلاّ أنّه طُولِبَ بالفدية فكيف بمن فعله لغير ضرورة، وأمّا حديث افعل ولا حرج محمول على أنّه لا إثم عليك، لأنّه عليه الصّلاة والسّلام كان يعلّمهم مناسكهم، فأخبرهم أنّ الحرج الّذى رُفِع عنهم هو لجهلهم لا لغير ذلك؛ ولأنّهم كانوا أعرابًا، لا على أنّه أباح لهم عليه الصّلاة والسّلام التّقديم والتّأخير في العمد، وقد زعم ابن بطّال أن مالكًا لم يصله الحديث[3].

واستشّكل الغرياني من المعاصرين القول بأن هذا الحديث محمولٌ على غير تقديم حالتي الطّواف والحلق على الرّمي، وقال عن المالكيّة: "والحديث حجّة عليهم"[4]

---

[1] ابن العربي، العارضة، ج4، ص106.

[2] ينظر: عبد الوهاب البغدادي، شرح الرّسالة، ج2، ص180؛ وابن العربي، العارضة، ج4، ص116.

[3] ينظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، ج4، ص400.

[4] الصّادق الغرياني، مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته، ج2، ص157.

الفرع الثّالث: مسألة المباحات بعد الرّمي.

أولاً: صورة المسألة: اتّفق الفقهاء على عدم إباحة النّساء للحاج بعد التّحلّل الأصغر[1]، واختلفوا في الطّيب والصّيد؛ فمنهم من ألحقه بالمحظورات، ومنهم من اقتصر على النّساء فقط.

ثانيًا: مشهور مذهب المالكيّة.

قال سيدي خليل: "...وَرَمْيُهُ العقبة حين وصوله، وإن راكبًا، والمشي في غيرها، وَحَلَّ بِهَا غَيْر نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ"[2]

مستندهم في ذلك أثر مروي عن مكحول عن عمر –رَضي الله عنه– أنّه قال: (إذا رميتم الجمرة فقد حل لّكم كلّ شيء إلاّ النّساءَ والطّيبَ والصّيدَ)[3].

كما استدلوا أيضًا بظاهر قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ ﴾ (المائدة:95) لأنّ حرمة الجماع المتّفق عليها بعد رمي جمرة العقبة دليل على بقاء إحرامه في الجملة، فيشمله عموم المحظور ومنه الصّيد؛ لأنّه لو زال حكم إحرامه بالكليّة لما حَرُمَ عليه الوطء[4].

واستندوا أيضًا بأثر لعمر بن الخطّاب – رضي الله عَنه– حين خطب النّاس بعرفة، وعلّمهم مناسك الحجّ ومن ذلك قوله: (...إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ...)[5].

ثالثًا: رأي ابن العربي.

قال في العارضة، بعد أن ذكر هاته المسألة: " ..اُخْتُلِفَ فيها على أربعةِ أقوالٍ... الرّابع: النّساء خاصّةً، وهو قول الشّافعي، وهو حديث عائشة وهو الصّحيح"[6].

---

[1]

[2] خليل، المختصر، ص70.

[3] ذكره الشّيرازيّ في مهذّبه، ج1، ص230، قال النّووي في شرحه المجموع للمهذّب: مرسل، لأنّ مكحولاً لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع، ج8، ص226.

[4] الأمين الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص460.

[5] رواه مالك في موطّئه، كتاب الحجّ، باب الإفاضة، رقم:922، ج1، ص410.

[6] ابن العربي، العارضة، ج4، ص118.

مستند ابن العربي هو حديث عائشة حين قالتْ: قال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلّم–: **(إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُل شيءٍ إلاّ النّساءَ)**[1].

واستدلّ أيضًا: بحديثٍ عَنْ عَائِشَةَ –رضى الله عنها– عندما قالت: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم– لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[2]. وورد هذا الأثر بألفاظ متعدّدة بنفس المعنى في صحيح مسلم[3].

لعلّ سبب الخلاف في المسألة كما أشار إلى ذلك ابن العربي؛ إبقاء الاستثناء على عمومه في حديث عائشة –رضي الله عنْها– أو إلحاق محظورات أخرى به؛ فالمالكيّة ألحقوا الصّيد لتعلّقهم بظواهر نصوص كما سبق ذكرها، وبآثار موقوفة ألحقوا الطّيب[4].

أمّا الصّيد فلم يذكره عمر بن الخطّاب –رضي اللّه عنه– في خطْبته بمنىً؛ لأنّ المقيم بها مقيم بالحرم والصَّيد ممنوع فيه لحرمة المكان قبل الزّمان، فلا يُباح بِطَواف الإفاضة ولا بالتّحلل الأكبر، وإنّما تكلّم على ما يُستباح بطواف الإفاضة ويمنع منه الإحرام خاصّة دون حرمة الحرم[5].
الحرم[5].

وعليه يبقى الصّيد مستثنى أصالةً من حديث عائشة لحرمة المكان قبل حرمة الزّمان، وكذلك لو خرج المتحلّل تحللاً أصغر إلى الحلِّ، فلا يُباح له الصّيدُ أيضًا، قال الأمين الشّنقيطي: " وأمّا حلّية الصّيد بالتّحلّل الأوّل فهي محل نظر؛ وحديث عائشة المتّفق عليه وإن لم يتعرض لحلّ الصّيد، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ (المائدة:95) يمكن أن يتناول ما بعد التّحلل الأوّل، لأنّ حرمة الجماع تدلّ على أنّه متلبّس بالإحرام في الجملة، وإن كان قد حلّ له بعض ما كان حراماً عليه"[6].

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الحجّ، باب في رمي الجمار، رقم:1978، ج3، ص336. قال محقّقه شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام، رقم:2821، ج4، ص10.

[3] ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام، ج4، ص من10إلى13.

[4] ينظر: ابن العربي، العارضة، ج4، ص118.

[5] الباجي، المنتقى في شرح الموطّأ، ج3، ص57.

[6] الأمين الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص462.

أمّا الطّيب فيحل له لحديث عائشة على التّحقيق لأنّ الحديث صحيح ووارد بأكثر من صيغة صريحة، ومعضّدٌ بعموم استثناء حديث عائشة، فلا يقوى أثر ابن عمر الموقوف على تخصيصه، لما يرد عليه من احتمالات، منها النّسخ، وأنّه أيضًا قول لصّحابي، وفي حجّيته خلاف كما هو معروف، وكذا معارضته لأقوال صحابة آخرين منهم عائشة الّتي هي ألزم برسول الله – صلّى الله علّيه سلّم– من عمر–رضي اللّه عنه–، وكذا ابن عبّاس –رضي اللّه عنهما– وغيرهم، والقاعدة إذا تعارض قولان لصحابيّين ولم يوجد مُرَجّحٌ بينهما تساقطَا، وكثرة الأحاديث المُبيحة للطّيب ترجّحه على قول عمر –رضي اللهُ عنه– وعن الصّحابة أجمعين[1].

[1] ينظر: ابن العربي، العارضة، ج4، ص118؛ الأمين الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4، ص462.

المطلب الثّالث: مسائل من الزّكاة.

الفرع الأوّل: زكاة الخضروات

أولاً: صورة المسألة: اتّفق الفقهاء على وجوب الزّكاة في الحنطة والتّمر والزّبيب والشّعير، واختلفوا في غيرها من المزروعات، ومن بينها الخضروات، فذهب الأكثر إلى عدم وجوب الزّكاة فيها، وذهب أقلّهم إلى الوجوب فيها.

ثانيًا: مشهور المذهب ومستندهم.

قال مالك: "والخُضر كلّها: القصب والبقل والقرط والقصيل والبطّيخ والقثّاء وما أشبه هذا من الخضر، فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتّى يحول على أثمانها الحول"[1].

قال ابن عاشر: ولا يُزَكَّى وقَصُ مِن النَّعَمْ كَذَاكَ ماَ دُونَ النَّصَابِ ولْيَعُمْ

وعَسلٌ فاَكِهةُ مَعَ الخُضَرْ إذْ هِيَ فِي المقْتاتِ فيما يُدَّخرْ[2]

قال ميّارة في شرحه: "أخبر أن الزّكاة لا تجب ... وفي العسل والفواكه والخضر"[3].

استند المالكيّة في ذلك على أثر ونظر:

أمّا الأثر فهو قوله –صلّى الله عليه وسلّم–: **(لَيْسَ فِي الخُضْرَوَاتِ زَكَاةٌ)**[4].

واستندوا أيضًا على العمل المحفوظ المنقول بالتّواتر عن أهل المدينة حيث قال مالك: "السنَّةُ المجتمع عليها عندنا أنَّه لا زكاة في الفواكه، ولا في الخضر كلّها، ولا في القصبِ زكاة، ... ولم ينقل عن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– ولا عن الخلفاء أنَّ أحداً منهم أخذ الزّكاة من ذلك، وليس هذا من الحوادث، فهو كنقلِ التّواتر"[5].

---

[1] مالك، المدوّنة، ج1، ص341.

[2] ابن عاشر، المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين، ص12.

[3] أحمد ميّارة، الدّر الثمين والمورد المعين، ص434.

[4] أخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه، كتاب الزّكاة، باب الخضر، رقم:7185، ج4، ص118.قال التّرمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصحّ في هذا الباب عن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– شيء وإنّما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– مرسلاً، (ينظر: سنن التّرمذي، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، رقم:639، ج3، ص86).

[5] ابن أبي زيد، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، ج2، ص109.

أمّا النّظر فيكمن في عدم اشتمال الخضر على أوصاف العلّة الّتي ناط بها المالكيّة زكاة الحرث؛ حيث أنّهم اشترطوا لوجوب الزّكاة في ما تنبت الأرض صفتي الإدّخار والإقتيات، قال القرافيّ في كلامه حول آية ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام 141) :"قال العلماء هذا حكم عام في هذه الأشياء، والحكم المشترك يجب أن يكون معلّلاً بعلّةٍ مشتركةٍ، واختلفوا فيها؛ فقال مالك: هي الإدّخار للقوت غالبًا، لأنّه وصف مناسب في الإقتيات من حفظ الأجساد الّتي هي سبب مصالح الدّنيا والآخرة، وإذا عظمت النّعمة وجب الشّكر بدفع الزّكاة"[1].

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده.

ذكر ابن العربي مذاهب العلماء في ذلك في الأحكام، فقال: " ...قال أبو حنيفة: تجب في كلّ ما تُنبِته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر" ثم قال: " وأمّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقّ"[2].

أمّا ما استند عليه ابن العربي في ذلك يعود إلى عدّة أمور يمكن حصرها في مايلي:

1. تابع ابن العربي أبا حنيفة في حمل آيات الإخراج من الزّرع على عمومها، كما في قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (الأنعام141) .

قال في الأحكام: "...وتعيّن حمل هذا على عمومه، إلاّ ما خصّه دّليل يصح تخصيصه هناك... ولا يقال إنّ الحشيش والحطب والقصب تخصيص، لأنّه قال:﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ ﴾ فإنما أوجب إيتاء الحق فيما يؤكل..."[3].

---

[1] القرافي، الذّخيرة، ج3، ص73.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص283.

[3] ابن العربي، العارضة، ج3، ص109.

2. اعتمد أيضًا على قوله –صلَّى الله عليه وسلّم–: (**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**)[1].

ونقل كلام أبي حنيفة عن هذا الحديث بأنّ الله أوجب الزَّكاة في المأكول قوتًا كان أو غيره وذلك مستفاد من حرف "ما" المصدرية الدّالة على العموم، فالحديث جاء عامًا في كلّ مسقيّ، ثمّ قال ابن العربي قولته المشهورة " فأبصر الحق"[2].

3. ناقش المالكيّة الّذين أوردوا عليه بأنّهم خصّصوا الحديث للمأكول المقتات، كما خصص هو الحديث فِي الْمَأْكُولَاتِ فقط مع دخول الحشيش والقصب فيه، فَرَدَّ عليهم بقوله: " نحن خَصَّصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع، ولا دليل لكم على تخصيصه في المقتات؛ فإن أعادوا لما تقدَّم من أقوالهم أعدنا ما سبق عليها من الأجوبة"[3].

4. أمّا اشتراط المالكيّة توفّر علّة الإدّخار لوجب الزّكاة، ناقشها ابن العربي بقوله: " إنَّما تُؤخذ الزّكاة من كلّ نوع عند انتهائه، باليُبْسِ، وانتهاء اليُبْسَ والطّيْبِ بانتهاء الاخضرار؛ ولذلك إذا كان الرَّطب لا يُثْمِر، والعنب لا يَتَزَبَّب تؤخذ الزّكاة منهما على حالهما"[4].

5. وناقش المالكيّة في استدلالهم بعدم النّقل بقوله: " وتحقيقه أَنَّ عَدَمَ النّقل لا يعني عدم الوجود؛ فإن قيل: لو أخذت لَنُقِلَتْ، قلنا: وأيّ حاجة إلى نقلها، والقرآن يكفي عنه"[5].

نوقش ابن العربي من عدّة وجوه أبرزها من جهتي: الوسق، وعدم النّقل، أمّا الوسق فلأنّ رسول الله –صلّى الله علّيه وسلّم– قال: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)[6] والخضر فيها ما لا يوسق كالسّلق والبصل والثّوم والبطاطس وغيرها فلا تجب الزّكاة فيها إذن؛ فردّ عليهم القرافي أصوليًا ثم فقهيًا بقوله: "الكلام إذا سِيق لمعنى لا يحتجّ به في غيره وهذه قاعدة أصوليّــة،

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب ذِكْرِ مَبْلَغِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوِ الْأَنْهَارُ أَوْ هُمَا، وَبَيْنَ مَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ، وَالدَّوَالِي، رقم:2307، ج4، ص34. قال ابن الملّقن: صحيح (ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ص39).

[2] ينظر: ابن العربي، الأحكام، ج2، ص283.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص287.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص285.

[5] المصدر نفسه، ج2، ص286.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم:1413، ج2، ص540.

فَذِكْرُ الوَسَقِ إنّما وَرَدَ لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه فلا يستدلّ به"[1].

وقال ابن العربي في ردّه على هذا الاستدلال: " ...فضعيف؛ لأنّ الّذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النّصاب معتبرًا في التّمر والحبّ، فأمّا سقوط الحقّ عمّا عداها فليس في قوّة الكلام"[2].

وقد وافق ابن العربي في هذا التّوجيه الأمين الشّنقيطي من المعاصرين، فبعد أن استظهر قول داود الظّاهري القاضي بإيجاب الزّكاة في الموسق إذا بلغ النّصاب للحديث المحدّد لذلك، وكذلك في قليل وكثير غير الموسق الزّكاة، لعموم حديث في ما سقت السّماء، قال: "وهذا القول هو أسعد الأقوال بظاهر النّصوص، وفيه نوع من الجمع بينها، إلاّ أنّه يَرِدُ عليه عدم نقل وجوب الزّكاة في الخضروات مع كثرتها في المدينة"[3] .

أمّا عدم النّقل فهو ذروة سنام حُجَجِ المالكيّة في ذلك، فقد قال القاضي عبد الوهاب: "لا زكاة في الفواكه والخضر، خلافاً لأبي حنيفة لأنّه إجماع أهل المدينة نقلاً؛ لأنّ الخضر قد كانت على عهد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– والأئمّة بعده، فلم يُنقل أنّه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يُغْفَلْ نَقْلُهُ؛ ولأنّه من الأمور العامّة التي تمسّ الحاجة إلى عِلْمِهَا"[4]، وقد سَبَقَ رَدُّ ابن العربي على هذا الاستدلال.

يمكننا القول بأنّ الأدلّة محتملة في ذلك، وعدم نقل الفعل أقواها، إلاّ أنّه يشكُل عليه عدم نقل نفيها قولاً، فالآثار الواردة في النّفي لا تخلو من كلام، ويَبْعُدُ عن ذلك المجتمع الطّاهر ألاّ يُكثِر السّؤال منه عن ركنٍ من أركان الدّين، وهم الّذين نقلوا كلّ شيءٍ عن رسول الله – صلّى الله عيله وسلّم– حتى عدد شَيْبَاتِ لحيته، فما بالك بزكاة الخضروات، فلو وجبت لنُقلت، ولهذا يبقى الاستدلال بعمل أهل المدينة في هاته المسألة له وجه معتبر من القوّة، وهو ما يعبّر عنه أصوليًا: "**بوجود المقتضي مع عدم الفعل**"، فالتّرك إنْ كان مع وجود المقتضي الدّاعي

---

[1] القرافيّ، الذّخيرة، ج3، ص77.

[2] ابن العربي، الأحكام، ج2، ص284.

[3] الأمين الشّنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص506.

[4] عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص396.

للفعل وعدم وجود مانع منه، دلّ على عدم مشروعيه، وقد مثّل عياض بن نامي بن عوض السّلمي لهاته القاعدة الأصولية، بترك أخذ الزكاة من الخضروات[1].

فابن العربي قال بعد ذكره لهاته المسألة: " وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا شكرا للنعمة"[2]، ويمكن أن يقال: أن قوّة الدليل فيها نظرٌ ظاهر كما سبق، وأمّا أحوطها للمساكين ففيها نظرةٌ مقاصديّة بديعة، فمن خلال عملنا في مجال الزّراعة لأكثر من عقدين من الزّمن، تبيّن لنا ذلك جليًّا، إذ إنّ إخراج الزّكاة لكلّ نوع بعد جذاذه أو حصاده يجعل الزّكاة تدخل بيوت مستحقّيها تقريبًا كل شهر، وذلك لاختلاف وقت الجذاذ أو الحصاد بين الفلاّحين تبعًا لاختلافهم في وقت البذر، وكذا اختلاف مواسم الحصد والجذاذ بين أنواع الزّروع، فمن شهر جانفي مثلاً يبدأ موسم جني منتوج البطاطا، ثمّ يليه موسم جني الطّماطم، ثم يليه الفُلفل بأنواعه، ثمّ القمح والثّوم، فالبطاطا في موسمها الثّاني (لأنّها تجنى مرتين في العام)، ثمّ التّمور وغيرها من المنتوجات، وذلك في منطقتنا واد سوف.

وزكاة الحرث أيضًا؛ تختلف عن زكاة العين أو الماشية في وقت إخراجها؛ فهاته الأخيرة يُنتظر حولان الحول فيها لتزكّى وعادة ما يختار النّاس شهر رمضان لذلك؛ أمّا زكاة الحرث فتخرج بعد الجني أو الحصاد لقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ (الأنعام141)، الّذي يصل إلى ستّة أشهر في بعض المزروعات على الأكثر وبعضها يُجَذُ مرتين في العام، وهذا ما يخفّف مشقّة الانتظار على مستحقّي الزّكاة إضافةً إلى توفّرها خلال العام كلّه.

ومما يَدْعَمُ نظرة ابن العربي المقاصديّة هو أنّ أرباح مزروعات الخضروات يندر بقاؤها إلى حولان الحول لتزكّى زكاة أموال على الأقل؛ إذ إنّه وفي الغالب ما تستهلك تلكم الأموال قبل ذلك، إمّا في بناء مساكن أو شراء عقارات أو سيّارات، أو توسيعٍ للمزرعة وغيرها، وإن لم يكن ذلك كلّه فستعاد تلكم المبالغ إلى إعادة الاستثمار الفلاحيّ مرّة أخرى، ومعلوم أن المدّة بين حصاد الزّرع وإعادة بذره مرّة أخرى أقلّ من حول، وبذلك نكون أمام دوران لأموال استثمارية

---

[1] عياض بن نامي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص408.

[2] ابن العربي، العارضة، ج3، ص110.

كبيرة دون أن ينال منها الفقير شيئًا، وهو ما يجعل بحث إلحاقها بزكاة المستغلات* فيه جانب من القوّة، وبالضبط في القول القاضي بوجوب الزّكاة في غلّتها بعد قبضها ولا ينتظر الحول فيها[1]، فقد قال القرضاوي: " ...لهذا نرى أن الأولى أن تكون الزّكاة في العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما ...وقياسها (المستغلات) على الأرض الزراعية، وعلى إيراداتها من الزّرع والثّمر، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها، وإلى هذا الرأي ذهب أبو زهرة[2] وغيره... "[3].

وأمّا عن مقدار زكاتها فقد قال القرضاوي:" إن العمائر وأدوات الصّناعة الثّابتة تؤخذ الزّكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأس المال....فإن الزّكاة تؤخذ منها بمقدار نصف العشر"[4] .

والمقيس عليه هنا من صنوف المزروعات هو ما في زكاته اتّفاق، ولو بُحِث إلحاق زكاة الخضروات بزكاة المستغلّات، باعتبارها مشروعًا استثماريًا، لا من جهة أنّها زروع، وذلك لوجود الشّبه بينهما في العوائد، فالخضروات تدر أموالاً كبيرةً على أصحابها، وبما أنّ في زكاتها زرعًا خلافًا قويًا، فلا يطالب الفلاّح إذن بإخراج العشر أو نصف العشر من كل ما أخرجت الأرض كما عند الجمهور، لكن يُخرج الزّكاة من الرّبح فقط كالمستغلات، فلعلّه يكون أعدل للفلاّح، وأرعى للخلاف، حيث أنّ المزارعين لا تجب عليهم الزّكاة في حالة وقوع الخسارة، ولا شك أيضًا أنّ ذلك أرفق بمستحقيّ الزّكاة حيث أنّهم لا يُحرمون ولو من جزء خارج من الأرض.

---

* المستغلات هي أغراض تملك أعيانها ويستفاد من ريعها تأجيرًا أو إنتاجًا، فلا يمكن إلحاقها بعروض التّجارة لأنّ أعيانها لا تنتقل، ولا بالقنية لأنّ من يملكها ليس ممّن يستغلّها لحاجته هو، كالمصانع والعمارات وصالات الأفراح ولوازمها وغيرها (ينظر: عبد الطّيار وآخرون، الفقه الميسّر، ج2، ص94).

[1] القرضاوي، مجلّة الفقه الإسلامي، ج2، ص87.

[2] مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة من مواليد1898م بمصر، تعلّم بها مختلف علوم الشّريعة، ثم درّس في الطور الثّانوي وأحيل على التّقاعد سنة1958م، عُيّن بعدها عضو للدّراسات الإسلامية بالأزهر، له عدّة مؤلّفات كنظرية العقد والوصيّة وتراجم للأعلام وغيرها توفيّ سنة1974م. (أخذت هاته التّرجمة بتصرف في 2019/04/24م، على السّاعة07:00 من موقع "المكّتبة الشّاملة" على الشّبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتية:
http: shamela.ws/ index.php/ author/1353

[3] القرضاوي، مجلّة الفقه الإسلامي، ج2، ص87.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص89.

وقول ابن العربي وأولاها شكرًا للنّعمة، فيها أيضًا بُعد تعبّدي يلامس حِكْمَةَ وجوب الزّكاة ومَقصدها؛ إذ إنّه –وخاصة في السّنوات الأخيرة– كان هناك فتح وبركات كثيرة من الله تعالى في مجال الزّراعة في منطقتنا وغيرها من المناطق، وأغلبها ممّا في زكاتها خلاف، فلو غلّبنا جانب عدم الوجوب، لا يبعد أن يَدُبَّ حبُّ المال والتّعلّق به عند بعض المزارعين، ومع إمكانية تسلّل الحسد والبخل إلى قلوب بعض المحتاجين، فكأنّ إخراج جزء ممّا أخرجت الأرض فيه توسيعٌ لِوِعَاءِ صّندوقِ الزّكاة، وتطهير للقلوبِ، وتكافلٌ في البيوت، وحمدٌ وشكرٌ لعلاّم الغيوب.

وممّن وافق ابن العربي في مذهبه هذا من المعاصرين يوسف القرضاوي[1]، وعلي السّالوس، حيث قال: "من خلال النّظر في الأدلة نرجّح إخراج الزّكاة في الخضر والفواكه، لأنّها تمثّل ثروة كبيرة، فهذا هو الأولى الآن"[2].

الفرع الثّاني: صنف الغنم الّذي تجب منه الزّكاة في الإبل.

أولاً: صورة المسألة: اتّفق الفقهاء على أنّ الإبل إذا بلغت خمسًا؛ وجبت فيها شاة من الغنم، إلاّ أنّهم اختلفوا في الصّنف الّذي تؤخذ منه الزّكاة، لأنّ الغنم اسم مشترك للماعز والضّأن، ويُضمّان إلى بعضهما في الزّكاة؛ فمن أي صنف تؤخذ الزّكاة الواجبة إذن؟ من غالب غنم المالك؛ ماعزًا كانت أم ضأنًا، أم من غالب غنم البلد، ماعزا كانت أم ضأنًا؟

ثانيًا: مشهور المذهب ومستندهم

قال خليل:" زكاة الإبل في كلّ خمسٍ ضائنةٌ، إنْ لم يكن جُلُّ غنم البلد المعز، وإن خالفته"[3].

قال الدّردير: " (إن لم يكن جلّ غنم ...)بأنْ كانت كلّها أو جُلُّها ضأنًا أو تساويًا، فإن غلب المعز وجب منه، إلَّا أن يتطوَّع المالك بدفع الضَّأن، فالعبرة بغنم البلد (وإن خالفته) أي خالفت غنمُ المالك جُلَّ غنم البلد، فإن عُدِم الصِّنفان في البلد طولب بكسب أقرب بلد إليه"[4].

---

[1] القرضاوي، مجلّة الفقه الإسلامي، ج2، ص98.

[2] ينظر: علي السّالوس، برنامج فتاوى الرّحمة، عنوان المقطع :حكم زكاة الخضر والفواكه، موضوع في شكل فديو حمّلته يوم: 20-03-2019م، في السّاعة: 10:00، من قناة الرّحمة الفضائية على اليوتيوب، التّابعة للموقع الرّسمي لها على الرّابط التالي: http://www.youtube.com/user/alrahmatvchannel

[3] خليل، المختصر، ص53.

[4] الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للدّردير، ج1، ص433.

اسندو في ذلك إلى قاعدة **الحكم للغالب**؛ فالأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النّادر وهو شأن الشّريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأنّ الغالب منهم الحيف وغيرها[1]؛ وكذلك الشّأن في أخذ الشّاة من الغنم؛ فإن كان الغالب على غنم البلد الضّأن أخذت منه، وإن كان الماعز هو الغالب أخذت الزّكاة منه[2].

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده.

قال في العارضة: " إنّما تؤخذ الصّدقة من غالب غنم المالك، قال بعضهم: من غالب غنم البلد، وهذا فاسد"[3].

ومستنده في ذلك كما قال: "فإن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– عيّن الوجوب فيها (غنم المالك) فلا يُعدل إلى غيرها من غير ضرورة"[4].

وهذا التعيّين هو في قوله –صلّى الله عليه وسلّم–: **(في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ)**[5]، فكأنّ ابن العربي قصر الخطاب في مال المالك، أي أنعامه ماعزا كانت أم ضأنًا، أمّا الانتقال إلى غالب غنم البلد ففيه تكلّف مع عدم وجود دليل.

ويمكن أن يستأنس للمالكيّة في انتقالهم إلى غالب غنم البلد، بأنّ الأمر الغالب على أصحاب الإبل أنّهم لا يملكون الغنم لتباين طريقة تربيتهما كثيرًا، فيلجئ حينها المُزكّي إلى شراء الغنم المجزئ، فجعلوا له هذا الضّابط عند ذلك، ولعل في ذلك نوع من إعمال حديث رسول اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم– لمّا بعث معاذًا إلى اليمن فقال له: (...**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)**[6]، لأنّ الغنم الغالبة في البلد ضأنًا كانت أم ماعزًا؛ عادةً لا تكون من كرائم المال، لأنّ

---

[1] ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج4، ص170.

[2] ينظر: صالح بن عبد السّميع الآبي، الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص346.

[3] ابن العربي، العارضة، ج3، ص93.

[4] ابن العربي، العارضة، ج3، ص93.

[5] أخرجه أبو داوّد في سننه، كتاب الزّكاة، باب في زكاة السّائمة، رقم:1568، ج3، ص19. قال محقّقه شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ، رقم:132، ج1، ص38.

الشّيء أنّما تزيد قيمته إذا قلّ وندر لا إذا كثر وانتشر، ويمكن أن يُقال أيضًا بأنّ الغنم الغالب هو ما يحتاجه الفقراء عادةً، ماعِزًا كانت أم ضأنًا.

ولكن المالكيّة لم يُعملوا هذا الضّابط في زكاة الغنم، حيث أوجبوا في زكاة الغنم شاةً تؤخذ من الأكثر عند المالك، فإن كان الأكثر عنده ماعزًا أُخذت منها، وإن كان الأكثر ضأنًا أخذت منها، وإن تساوت خُيِّر السّاعي[1]. ولا يبعد أن يكون الفرق بينهما يكمن في أنّ الشّاة الواجبة في الغنم متعيّنة من جنسه أصالةً ومتيسّرٌ إخراجها، بخلاف زكاة الخمس من الإبل، حيث أن الزّكاة تجب من غير جنسها أي من الغنم، فكان ذلكم الضّابط خاصًا بها.

الفرع الثّالث: سهم المؤلّفة قلوبهم.

أولاً: صورة المسألة: اتّفق أهل الإسلام على أنّ للمؤلّفة قلوبهم سهمًا من أسهم الزّكاة الثّمانية المذكورين في سورة التّوبة، إلاّ أنّهم اختلفوا في بقاء هذا السّهم من زواله.

ثانيًا: مشهور المذهب ومستندهم.

قال سيدي خليل: " ومصرفها: فقير ومسكين... ومؤلّف كافر ليسلم وحكمه باق"[2].

قال الدّردير: " ...وقوله (ومؤلَّف) أي قلبه، وهو(كافر) يعطى منها (لِيُسلم) وقيل مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكّن إسلامه (وحكمه)، وهو تأليفه بالدّفع إليه (باق) لم ينسخ"[3].

مستندهم في ذلك مُنطلِق من اختلافهم في تعيين وصف المؤلّفة قلوبهم بين من قال إنّهم كفّار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام، وبين من قال إنّهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكّن من قلوبهم؛ لأنّ النّفوس جبلت على حبّ من أحسن إليه، وقيل أيضًا: إنّهم مسلمون لهم أتباع كفّار، يعطون من الزّكاة ليعطوا أتباعهم تأليفاً لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بإحسان، وجميع صفات هؤلاء باقية ولم تنقض دواعيها، فلزم بقاء سهمهم وعدم نسخه، فلا يكاد يخلو عصر من الكفار الذين يتألفون للدخول في الإسلام، ولا من حديثي إسلام، ولا

---

[1] ينظر: تاج الدين السّلمي، الشّامل في فقه الإمام مالك، ج1، ص177.

[2] خليل، المختصر، ص59.

[3] الدّردير، الشّرح الكبير، ج1، ص495.

من المسلمين ذوي الأتباع، فخلاصة مستندهم هو بقاء علّة التّأليف التي شُرع السهم لأجلها.[1]

ثالثًا: رأي ابن العربي ومستنده

قال في الأحكام: "...والّذي عندي أنَّه إن قوي الإسلام زالوا، وإن أُحْتيج إليهم أعطوا سهمهم"[2].

فكأنّ ابن العربي لم يوافق المشهور في بقاء العلّة عبر كل الأزمان، بل ناط الحكم بوجودها.

ومستنده في ذلك مبني على ترجيحه في الخلاف السّابق في تعيين صفة المؤلّفة قلوبهم حيث قال: "بأنّهم الكفّار الّذين يعطون استكفاءً لشرّهم واستعانةً للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصّحيح، وعليه تدلّ الأخبار"[3]، ولعلّه يقصد بالأخبار حديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- حين قال: **(فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ)**[4].

كما استند أيضًا على قاعدة: **"الحكم يدور مع علّته وجودا وعدماً"**، فعند ابن العربي؛ إذا احتاج الإمام إليهم أعطاهم، لأنّ ما فعله رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- لحكمة وحاجة وسبب، فوجب إن ارتفع السّبب والحاجة، أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود الحكم[5].

بقيت الإشارة إلى قول آخر قوي في المذهب يتعلّق بهاته المسألة، ألا وهو سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وزواله عند بعض المالكيّة، فقد قال ابن عبد البر عن أسهم الزّكاة: "وقد سقط منها حق المؤلّفة قلوبهم، لأنّ الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألّف عليه اليوم أحدًا، ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألّف كافرٌ يرجى نفعه وتخشى شوكته، جاز أن

---

[1] ينظر: خليل، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج2، ص349.

[2] ابن العربي، الأحكام، ج2، ص530.

[3] ابن العربي، العارضة، ج3، ص138.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب إعطاء المؤلَّفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوى إيمانه، رقم:2483، ج3، ص105.

[5] ينظر: ابن العربي، العارضة، ج3، ص138.

يعطى من أموال الصدقات"[1]، ومثله قاله عبد الوهاب البغدادي[2]، وقال الباجي: " وقد انقطع هذا الصّنف لمّا فشا الإسلام وكثر"[3].

الخاتمـــة

[1] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص326.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، 442.

[3] الباجي، المنتقى في شرح الموطّأ، ج2، ص153.

الحمد لله الذي بنعمته تتّم الصّالحات، وبفضله تتنزّل البركات، والصّلاة والسّلام على خير البريّات مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وزوجاته الطّاهرات، فبتوفيق من الله سبحانه تم هذا البحث، الّذي مررت من خلاله على مراجع وأقوال لعلماء مذهبنا المالكيّ، ومن أبرزهم من عُقِد البحث لاختياراته الفقهيّة، الإمام ابن العربي رحمه الله، الأمر الذي مكّننا من استخلاص جملة من النّتائج يمكن تلخيص أهمها في مايلي:

1. الانتساب الصّحيح للمذهب عند الأئمّة المتقدمين، كان انتساب أصول وقواعد وتجرّد، ولم يكن مجرد لَوْكٍ للأقوال المشهورة في المذهب من دون نظر في أدلّتها ووجه استدلالها، ومن دون نظر أيضًا في أدلّة المذاهب الأخرى؛ وابن العربي كان بحق من أولئكم الرّعيل؛ حيث أنّه كان نابذًا للتّعصّب والتّقليد، ناظرًا في الأدلّة وأقوال المخالفين، ومرجحًا لما تظهر له قوتّه من المذاهب وإن خالف المذهب المالكي، ولم يُخرجه ذلك عن مالكيته، وهو المُنبغي علينا.

2. ابن العربي من الفقهاء الّذي كان لهم شيوخٌ من غير المذهب المالكي، وذلك من خلال رحلته الطّويلة إلى المشرق، الأمر الّذي أكسبه سعة نظر في مذاهب الغير وأدلّتهم، فكان مجتهدًا بحقٍّ، لأنّ معرفة رجحان مسائل المذهب من عدمها، غالبًا لا يكون إلاّ بالنّظر في مذاهب الغير، عبر دراسة أدلّتهم ووجه استدلالهم.

3. لاحظنا من خلال استقراء كتب ابن العربي الأربعة (القبس، الأحكام، العارضة، المسالك) والّتي حرّر فيها غالب فقهِهِ، دقّةً منه في النّظر، وشدّةً في الردّ على المخالف، مع تمكّنٍ في الفقه وأصوله وقواعده، وله نظرات مقاصدية في بعض الأحيان، مع ثقةٍ وجزمٍ في ما يذهب إليه، حيث لم نقف على رجوعٍ منه عن قول من الأقوال التي ذهب إليها، على الأقل في أبواب بحثنا هذا.

4. ممّا خلصنا إليه في معنى المشهور أيضًا؛ أنّه القول الّذي كَثُرَ قائله، وهو ما يدلّ على أنّه ليس بالرّاجح دليلاً، ولو كان كذلك في كثيرٍ من الحالات، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، وهو ما يُتيح لمُفتي المذهب في وقتنا المعاصر عدّة مخارج فقهية، لِمَا يَعْرِضُ عليه من حوادثَ ونوازلَ، لا يُحَقّقُ العمل بالمشهور فيها المقصد الشّرعيّ، وربّما يحصل للنّاس العنت من وراء ذلك، فيجد في المذهب أقوالاً أخرى يُصلَح به حال النّاس، ويكون ذلك استنادًا لقول في المذهب وإن خالف المشهور فيه، لكنّه يتماشى مع القواعد العامّة والمقاصد الهامّة في المذهب.

توصّلت الدّراسة أيضًا إلى إحصاء سبع عشرة مخالفة لابن العربي لمشهور المذهب؛ حيث اشتمل باب الصّيام على ثمانية مسائل منها، وحوى باب الحجّ على ستّة مسائل، وكان ختامها باب الزّكاة بثلاث مسائل، كان من أشهرها مسألة زكاة الخضروات.

أمّا ما يمكن أنْ نُوصي به في خاتمة هذا البحث، مايلي:

1. نوصي بمزيد نظرٍ وتحقيقٍ ودارسةٍ في تراث مذهب المالكيّة النّفيس، أعلامًا وتصانيف ومخطوطاتٍ.

2. إفراد مسألة حكم زكاة الخضر والفواكه ببحث خاص؛ لكثرة وطول الخلاف والردود والمناقشات فيها من جهة، ولأهميتها في الوقت الحاضر من جهة أخرى، وذلك لضخامة الاستثمار في هذا المجال، وكثير من منتوجات هذا الاستثمار مما في زكاته خلاف، فينظر فيها نظرات فقهية ومقاصدية، ويمكن أيضًا أن يُبحث في مسألة إلحاقها بزكاة المستغلاّت كما أشرنا إلى ذلك في المتن.

3. ابن العربي شخصيّة فيها صفات العالم الفقيه المتجرّد القويّ الحجّة؛ فمصنّفاته تستحق مزيدًا من البحث والدّراسة، وذلك من خلال عقدٍ للّقاءات العلميّة، وكذا تحقيقٍ لمخطوطاته، وتقريرًا لبعض كتبه في المناهج التّعليميّة المتخصّصة، فهو أهل لذلك وزيادة.

وفي الأخير لا أزعم أنّي وَفّيْتُ الموضوع حقّه، ولا من كثير الخطأ صُنْتُهُ، ولكنّه هو عمل من قلّ جهده، وضعف طلبه، والعصمة دفنت مع الأنبياء، والكمال لربّ الأرض والسّماء، أحمده على التّوفيق وحسن القضاء، وأستغفره من الزّلل والخطأ، وصلّى الله وسلم على حبيبنا المصّطفى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

الفهـــــارس

1. فهرس الآيات القرآنيّة.

2. فهرس الأحاديث النّبوية.

3. فهرس القواعـد الأصوليّة والفقهيّة.

4. فهرس الأعلام المترجم لهم.

5. قائمة المصادر والمراجع.

6. فهرس المحتويات.

1. فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	اسم السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	البقرة	185	10
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾	البقرة	187	41
﴿ لا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمًا ﴾	المائدة	95	58
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	التّوبة	60	14
﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	الأنعام	141	62
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	الحشر	07	54

2.فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	الصّفحة
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَ صَوْمَه ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ	34
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	10
أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصلّي التّطوّع وهو راكب في غير الّقبلة	50
أنّ رسول الله صلّى داخل الّكعبة	51
أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمرها بالصّلاة في الحجر وأخبرها أنّه من البيت	51
إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ....فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً	68
إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُل شيءٍ إلا النساءَ	59
أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَصُمْ	41
أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ	53
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ	10
شيء صنعه النّبي صلّى الله عليه وسلّم فلا نحب أن نّتركه	48
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	24
صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ	56
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ	59
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا	24
فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ	40
فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ	63
فجعلوا يسألونه، فقال:رجل لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ	56

68	فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ
70	فَإِنِي أُعْطِى رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ
39	كانت صلاة النّبي صلى الله عليه وسلّم ثلاث عشّرة ركعة يعنى باللّيل
63	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
39	لأرمقنّ صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اللّيلة فصلّى، ركعتين خفيفتين
27	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ
53	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِيّ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ
61	لَيْسَ فِي الخُضْرَوَاتِ زَكَاةٌ
47	مَنَ أَمْكَنَهَ أَنْ يَحُجَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا
54	مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا
34	هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَة
51	ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي وأنا مضّطجعة بينه وبين القبلة
42	وقد اعتكف النّبي صلّى الله عليه وسلّم، عشراً من شوّال
25	يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا

3. فهرس القواعد الفقهيّة والأصوليّة

القاعدة	نوعها	الصّفحة
إذا تعارض القول مع الفعل قُدِّم القول	أصوليّة	54
إِذا زَالَ الْمَانِع عَاد الْمَمْنُوع	فقهيّة	32
إذا سيق الكلام لمعنى لا يُحتجّ به في غيره	أصوليّة	64
إذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال	أصوليّة	42
الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يفيد الفور أم التّراخي	أصوليّة	47
التّرك مع وجود المقتضي الدّاعي للفعل يدل على عدم المشروعيّة	أصوليّة	64
الحكم للغالب	فقهيّة	67
الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا	أصوليّة	70/49
لا يُفَرَّقُ بين المتماثلات	فقهيّة	51
الكافر مخاطب بفروع الشّريعة	أصوليّة	33
ما جاز لعذر بطل بزواله	فقهيّة	31

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصّفحة
ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم	20
الباجي، سليمان بن خلف	12
الحبيب بن طاهر	21
خليل، بن إسحاق الجندي	17
ابن خويز منداد، مُحَمَّد بن أحمد	16
سعيد بن مُحَمَّد الكملي	21
ابن العربي، أبوبكر مُحَمَّد بن عبد الله	3
ابن عربي، محي الدّين بن علي	3
الغرياني، الصّادق بن عبد الرحمان	21
ابن فرحون، برهان الدّين	16
اللّخمي، علي بن مُحَمَّد الربعي	17
مُحَمَّد الأمين الشّنقيطي	21
مُحَمَّد الزّحيلي	32
أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى	66

5- فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: الكتب

1_ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدّعوة، تحقيق: مجمع اللّغة العربية، لاط، بدون تاريخ نشر.

2_ ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله أبو مُحَمَّد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

3_ ابن أحمد بن عبد الهادي، شمس الدين مُحَمَّد الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التّعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1998م.

4_ ابن بشكُوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصّلة في تاريخ أئمّة الأندلس وعلمائهم ومحدّثيهم وفقهائهم وأدبائهم، السّيد عزت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، سنة 1374 هـ / 1955 م.

5_ ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرّياض،ط2، 1423هـ/2003م.

6_ ابن جزي، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهيّة، ضبطه وصحّحه: مُحَمَّد أمين النّاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1998م.

7_ ابن الحاجّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي، المدخل، دار التراث، لاط، بدون تاريخ نشر.

8_ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد العسقلاني، بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزّهري، دار الفلق، الرّياض، ط7، 1424هـ.

9_ ابن حبّان، مُحَمَّد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
10_ ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السّلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، لاط، 1390هـ/ 1970م.
11_ ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1425هـ/2004م.
12_ ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، القبس في شرح موطّأ ابن أنس، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1992م.
13_ ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، إخراج وتعليق: حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللّطيف فودة، دار البيارق، عمّان، ط1، سنة 1999م.
14_ ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، المسالك في شرح موطّأ مالك، علّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السّليماني، وعائشة بنت الحسين السّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2007م.
15_ ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، سنة 2011م.
16_ ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، قانون التّأويل، تحقيق: مُحَمَّد السّليماني، دار القبلة للثّقافة الإسلامية، جدّة، ط1، سنة 1406هـ/1986م.
17_ ابن عبد البرّ يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لاط، 2000م.
18_ ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ط2، 1400هـ/1980م.

19_ ابن القطان، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1424هـ/2004م.

20_ ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدّين إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القدس للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط1، سنة1430هـ/2009م.

21_ ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدّين إبراهيم بن فرحون، الدّيباج المُذَهّب في معرفة أعيان المَذْهَب، تحقيق: د. مُحَمَّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التّراث، القاهرة، ط2، سنة 1426هـ/2005م.

22- ابن الملّقن سراج الدّين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشّرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط1، 1425هـ-2004م.

23_ ابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.

24 - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي المصريّ، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2008م.

25- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمّة مالك)، ط2، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

26- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السّنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: مُحَمَّد ناصر الدّين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، لا.ط، د.ت.

27- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرّسالة، ط2، 1420هـ،1999م.

28- أحمد الدّردير، الشّرح الصّغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مطبوع بهامشه بلغة السّالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت.

29 ـ أحمد الصّاوي، بلغة السّالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت.
30 ـ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنّا، شهاب الدّين النّفراوي، الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، لاط، 1415هـ/1995م.
31 ـ الألباني، مُحَمَّد ناصر الدّين، مختصر إرواء الغليل في تخّريج أحاديث منار السّبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1405هـ/1985م.
32- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدّين، صحيح التّرغيب والتّرهيب، مكتبة المعارف، الرّياض، ط5، د.ت.
33- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدّين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنّشر والتّوزيع، الكويت، ط1، سنة 1423هـ/2002م.
34- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطّأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، سنة 1420هـ/1999م.
35 ـ البخاريّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريّ، صحيح البخاريّ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م.
36- البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، السّنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط3، سنة 1424هـ/2003م.
37- التّرمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة التّرمذي، السّنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: مُحَمَّد ناصر الدّين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط1، د.ت.
38- تاج الدّين السّلمي، أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م.
39- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ/1987م.

40- الحجوي، مُحَمَّد بن الحسن، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العصريّة، بيروت، ط1، سنة1427هـ/2006م.
41- الحطّاب، شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.
42- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكيّ وأدلّته، مؤسسة المعارف، ط5، 1428هـ/ 2007م.
43- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلاّمة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.
44- خليل بن إسحاق الجندي، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.
45- الخرشي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطّباعة، بيروت، لاط، د.ت.
46- الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدّارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لاط، 1386هـ/1966م.
47- الدّسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، لاط، د.ت.
48- الذّهبي، شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: نعيم حسين زرزور، المكتبة العصريّة، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2007م.
49- راشد الزّهراني، إتحاف النّبلاء بسير العلماء، ،دار الصميعيّ، الرّياض، ط2، 1418هـ/1997م.
50-الرّصّاع، أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.

51- الزيلعيّ، جمال الدّين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوّامة، مؤسّسة الريان للطّباعة والنّشر، بيروت ودار القبلة للثّقافة الإسلامية، جدّة، ط1، 1418هـ/1997م.

52- الزركلي، خير الدّين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 2002م.

53- الزّرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزّرقاني على موطّأ الإمام مالك، دار الكتب العلميّة، بيروت، لاط، 1411هـ.

54- زكريا بن غلام قادر الباكستانيّ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخرّاز ط1، 1423هـ-2002م.

55- سعيد بن مُحَمَّد الكملي، النّقد والتّعليل لبناء الأحكام على ما أصّل في البيان والتّحصيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.

56- الشّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، دار الكتب العلميّة، القاهرة، لاط، د.ت.

57-الشّنقيطي، مُحَمَّد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، لبنان، لاط، 1415هـ/1995م.

58- صالح عبد السّميع الآبي الأزهري، الثّمر الدّاني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافيّة، بيروت، لاط، د.ت.

59- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثّعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكّتبة التّجارية، مصطفى أحمد الباز، مكّة المكرّمة، لاط، د.ت.

60- عبد الوهاب بن علي بن نّصر الثّعلبيّ البغداديّ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

61- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثّعلبي البغداديّ، شرح الرّسالة، تحقيق: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ/2007م.

62- عبد الرّزاق أبو بكر بن همّام الصنعانيّ، مصنّف عبد الرّزاق، تحقيق : حبيب الرّحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
63- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، سنة 1403هـ/1983م.
64- عياض بن نّامي السّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدّمرية، ط1، 1426هـ/2005م.
65- عبد الله بن مُحَمَّد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، دَارُ الوَطن للنَّشر، الرّياض، ط1، 1432هـ/2011م.
66- عبد القادر بن حرز الله، رموز واصطلاحات فقهاء المالكيّة، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 1435هـ/2013م.
67- عماد جرّاية، الفقه المالكي الميسّر- أحكام الطّهارة - ، دار مزوار، الوادي - الجزائر- ط1، 2018م.
68- عبد الواحد ابن عاشر، المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين (متن ابن عاشر)، دار الهدى، الجزائر، لاط، د.ت.
69- علي بن عبد السّلام، أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التّحفة، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1998م.
70-الغريانيّ، الصّادق بن عبد الرحمان، مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، مؤسّسة الريان، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
71-الفيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب مجد الدّين، القاموس المحيط، تحقيق: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط8، 1426هـ، 2005م.
72- الفيّومي ثم الحمويّ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعيّ، المكتبة العلميّة، بيروت، لاط، د.ت.

73- القرافي أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس، الذّخيرة، تحقيق: مُحَمَّد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
74-القرطبيّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/ 2003م.
75- قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.
76- القادريّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم القادريّ الحسنيّ الفاسيّ، رفع العتاب والملام عمّن قال: العمل بالضّعيف اختيارا حرام، طبعة قديمة بدون بيانات.
77- اللّخمي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي، التّبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
78 - مالك بن أنس، الموطّأ، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ط1، سنة 1432هـ/2011م.
79- مسلم، أبو الحسن بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوري، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لاط، د.ت.
80- ميّارة، مُحَمَّد بن أحمد المالكي، الدر الثّمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، لاط، 1429هـ/2008م.
81- مُحَمَّد البشّار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، شَكّلَهُ: عبد الرّحمان البرقوقي، الأندلس الجديدة، مصر، ط1، 1430هـ/2009م.
82- مُحَمَّد ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشّهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط4، 1395هـ/1975م.
83- مُحَمَّد مصطفى الزّحيلي، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ/2006 م.

84- مُحَمَّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، دار البحوث الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م.
85- مُحَمَّد رواس قلعه جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء عربي – انكليزي، دار النّفائس، لاط، د.ت.
86- مخلوف مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 1424 هـ/2003م.
87- النّسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان، المجتبى من السّنن، تحقيق: عبدالفتّاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
88- الونشريسي، أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المُعْرِبْ والجامع المُغْرِبْ عن فتاوى أهل إفريقية والمَغْرِبْ، ، عالم المعرفة، الجزائر، طبعة خاصة2011.

ثانيًا: المجلّات والمواقع الالكترونيّة

1- قصي بن مُحَمَّد كريم، منهج أبي بكر ابن العربي في اختياراته الفقهيّة من خلال كتابه "عارضة الأحوذي": كتاب الطّهارة نموذجاً"، رسالة ماجستير، اشراف: رشدي رملي، قسم أصول الفقه، جامعة ملايا، ماليزيا،2010م.
2- مجلّة مجمّع الفقه الإسلامي التّابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، العدد الأول، سنة 1401هـ.
3- الصّفحة الرّسمية للحبيب بن طاهر على الفيسبوك، رابط الصفحة:
. facebook.com/Ben.taher.Habib.
4- قناة الرّحمة الفضائية على اليوتيوب، رابط الصّفحة:
http://www.youtube.com/user/alrahmatvchannel
5- الموقع الرّسمي للمكتبة الشّاملة، رابط الصفحة:
.http: shamela.ws/ index.php/ author /1353
.wiki/ ar.m.wikipedia.org//: https: 6-موقع ويكيبيديا رابط الصفحة
7- الموقع الرّسمي لسعيد الكملي، رابط الصفحة:

.https://saidelkamali.com

6. فهرس المحتويات

المحتوى	الصّفحة
مقدّمة	أ
المبحث التّمهيدي: ترجمة ابن العربي والتّعريف بمصطلحات البحث.	
المطلب الأوّل: ترجمة ابن العربي.	3
الفرع الأوّل: نسبته ونشأته.	3
الفرع الثّاني: شيوخه وتلاميذه.	4
الفرع الثّالث: مصنّفاته ووفاته.	5
الفرع الرّابع: أسباب مخالفة ابن العربي للمشهور.	8
المطلب الثّاني: مفهوم الحجّ والصّيام والزّكاة.	9
الفرع الأوّل: حول الصّوم.	9
الفرع الثّاني: حول الحجّ.	12
الفرع الثّالث: حول الزّكاة.	14
المطلب الثّالث: بيان مصطلح المشهور عند المالكيّة.	15
الفرع الأوّل: مفهوم المشهور.	15
الفرع الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة بالمشهور.	17
الفرع الثّالث: المعتمدون في التّشهير.	20
المبحث الأوّل: المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكيّة في باب الصّوم	
المطلب الأوّل: مسائل الرّؤية، النّية والفدية مع إسلام الكافر نهار رمضان.	24
الفرع الأوّل: مسألة عدد الشّهود في رؤية الهلال.	24
الفرع الثّاني: مسألة تجديد النّية لكل يوم في الصّوم الواجب التّتابع	27
الفرع الثّالث: مسألة الفدية للمرضع إذا أفطرت.	29
الفرع الرّابع: مسألة إسلام الكافر أثناء اليوم من رمضان.	31
المطلب الثّاني: مسائل القضاء، الكفارة مع التراويح والاعتكاف.	34

الفرع الأوّل: مسألة إيجاب القضاء على الآكل والشّارب ناسيًا في رمضان.	34
الفرع الثّاني: كفّارة الفطر في رمضان، بين التّخيير والتّرتيب.	36
الفرع الثّالث: مسألة العدد في ركعات التّراويح.	38
الفرع الرّابع: مسألة اشتراط الصّوم للمعتكف.	41
المبحث الثّاني: المسائل الّتي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكيّة في بابيّ الحجّ والزّكاة.	
المطلب الأوّل:مسائل حكم الحجّ،الإحرام والطّواف مع الصّلاة داخل الكعبة.	45
الفرع الأوّل: مسألة الأمر في الحجّ؛ أهو على الفور أم على التّراخي؟	45
الفرع الثّاني: مسألة الواجب على من ترك الرّمل في الطّواف.	48
الفرع الثّالث: مسألة الصّلاة داخل الكعبة.	50
المطلب الثّاني: في المسائل المتعلّقة بالوقوف بعرفة والهدي والتحلّل.	52
الفرع الأوّل: مسألة الوقوف بعرفة ولو لجزء يسير من اللّيل.	52
الفرع الثّاني: مسألة تقديم الحلق والطّواف قبل الرّمي.	55
الفرع الثّالث: مسألة المباحات بعد الرّمي.	58
المطلب الثّالث: مسائل من الزّكاة.	61
الفرع الأوّل: زكاة الخضروات.	61
الفرع الثّاني: صنف الغنم الذي تجب منه زكاة الخمسة من الإبل.	67
الفرع الثّالث: سهم المؤلّفة قلوبهم.	69
خاتمة	71
فهرس الآيات القرآنيّة.	75
فهرس الأحاديث النبويّة.	76
فهرس القواعد الأصوليّة والفقهيّة.	78
فهرس الأعلام المترجم لهم.	79
قائمة المصادر والمراجع.	80
فهرس المحتويات.	89